القهرس

رقم الصفحة	
٨	مقدمة - اتفاقية إلتزام
١.	لمادة الأولى : تعريفات
* *	لمادة الثانية: ملاحق الاتفاقية
45	لمادة الثالثة : منح الحقوق والمدة
۳.	لمادة الرابعة : برنامج العمل والنفقات أثناء فترة البحث
٤٢	لمادة الخامسة : التخليات الاجبارية والاختيارية
٤٤	لمادة السادسة: العمليات بعد الاكتشاف التجاري
٥.	لمادة السابعة: استرداد التكاليف والمصروفات واقتسام الانتاج
٥٦	المادة الثامنة: ملكية الأصول
٥٨	المادة التاسعة : مقر المكتب وتبليغ الاخطارات
٥٨	المادة العاشرة : التسويقبب
₹.	المادة الحادية عشر: الاعفاءات الجمركية
٦٦	المادة الثانية عشر : دفاتر الحسابات - المحاسبة والمدفوعات
٦٨	المادة الثالثة عشر: السجلات والتقارير والتفتيش
Y Y	المادة الرابعة عشر: المسئولية عن الاضرار
Y Y	المادة الخامسة عشر: الحفاظ على الذهب والمعادن المصاحبة وتجنب فقده
٧٤	المادة السادسة عشر: إصلاح السطح ومنع التلوث والحفاظ على البيئة
٧٦	المادة السابعة عشر: امتيازات ممثلي الحكومة
٧٨	المادة الثامنة عشر : حق الاستخدام وتدريب المصريين
۸.	المادة التاسعة عشر : القوانين واللوائح
۸۲	المادة العشرون : حق الإستيلاء

تابع الفمرس

رقم الصفحا	
٨٤	المادة الحادية والعشرون : التنازل
۸٦	لمادة الثانية والعشرون : الاخلال بالإتفاقية وسلطة الالغاء
٨٨	المادة الثالثة والعشرون : القوة القاهرة
٩.	المادة الرابعة والعشرون : المنازعات والتحكيم
۹٤	المادة الخامسة والعشرون : الوضع القانوني للأطراف
97	المادة السادسة والعشرون: المقاولون المحليون والمواد المصنوعة محليا
47	المادة السابعة والعشرون : النص باللغة العربية
4.4	المادة الثامنة والعشرون: اعتماد حكومة (ج.م.ع) للاتفاقية
	ملاحق الاتفاقية
\.	الملحق (أ) وصف المناطق
۱. ٤	الملحق (ب) خريطة للمناطق
1.7	الملحق (جـ) خطاب الضماناللحق (جـ) خطاب الضمان
11.	الملحق (د) عقد تأسيس شركة العمليات
۱۱۸	الملحق (هـ) النظام المحاسبي لشركة العمليات

INDEX TO THE AGREEMENT

ARTICLE	TITLE	PAGE
	PREAMBLE	9
I	Definitions	11
II	Annexes to the Agreement	23
III	Grant of Rights and Terms	25
IV	Work Program and Costs During Exploration	
	Period	31
V	Mandatory and Voluntary Relinquishments	43
VI	Operation after Commercial Discovery	45
VII	Recovery of Costs and Expenses and Production	
	Sharing	51
VIII	Title to Assets	57
IX	Office and Service of Notice	59
X	Marketing	59
XI	Custom Exemptions	61
XII	Books of Accounts: Accounting and Payments	67
XIII	Records, Reports and Inspections	69
XIV	Responsibility for Damages	73
XV	Saving of Gold and Associated Minerals And Preven-	
	tion of Loss	73
XVI	Restoration, rehabilitation and environment	75
XVII	Privileges of Government Representatives	77
XVIII	Employment Rights and Training of Arab Republic of	
	Egyptian Personnel	79
	Laws and Regulations	81

INDEX

ARTICLE	TITLE	PAGE
XX	Right of Requisition	83
XXI	Assignment	85
XXII	Breach of Agreement and Power to Cancel	87
XXIII	Force Majeure	89
XXIV	Disputes and Arbitration	91
XXV	Status of Parties	95
XXVI	Local Contractors and Locally, Manufactured	
	Materials	97
XXVII	Arabic Text	97
XXVIII	Approval of the A.R.E. Government	99
	ANNEXES TO AGREEMENT	
ANNEX "A"	Description of the Areas	101
ANNEX "B"	The Map of the Areas	104
ANNEX "C"	Letter of Guaranty	107
ANNEX "D"	Charter of the Operating Company	111
ANNEX "E"	Accounting Procedures	119

قانون رقم ۲ لسنة ۱۹۹۹

بالترخيص لوزير الصناعة والثروة المعدنية في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للمساحة الجيولوجية والمشروعات التعدينية وشركة كريسيت انترناشيونال ليمتد في شأن البحث عن الذهب والمعادن المصاحبة له واستغلاله في بعض المناطق في الصحراء الشرقية في مصر

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه : (المادة الاولى)

يرخص لوزير الصناعة والثروة المعدنية في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للمساحة الجيولوجية والمشروعات التعدينية وشركة كريسيت انترناشيونال ليمتد في شأن البحث عن الذهب والمعادن المصاحبة له واستغلاله في بعض المناطق بالصحراء الشرقية في مصر، وذلك وفقا للشروط المرفقة والخريطة الملحقة بها.

(المادة الثانية)

تكون القواعد والإجراءات الواردة في الشروط المرفقة جزءاً من هذا القانون ، وتنفذ بالاستثناء من أحكام أي تشريع مخالف لها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره . يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٤١٩ هـ (الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٩٩ م) .

حسني مبارك

إتفاقية الترام

يين

حكومة جمهورية مصر العربية

9

الهيئة المصرية العامة للمساحة الجيولوجية والمشروعات التعدينية

9

شرکهٔ کریسیت انترناشیونال لیمتد فی شا'ن

البحث عن الذهب والمعادن المصاحبة له واستغلاله في بعض المناطق بالصحراء الشرقية في مصر

حررت هذه الاتفاقية في اليوم الثامن من شهر فبراير سنة ١٩٩٩ بين جمهورية مصر العربية (ويطلق عليها فيما يلي « ج . م . ع » أو « الحكومة ») ، والهيئة المصرية العامة للمساحة الجيولوجية والمشروعات التعدينية (ويطلق عليها فيما يلي « الهيئة ») وهي شخصية قانونية منظمة بموجب القرار الجمهوري رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٦ . وشركة كريسيت انترناشيونال ليمتد والمسجلة في ولاية ويلنجتون (رقم ٢٨٤٨٨١) أمريكا (ويطلق عليها فيما يلي «كريسيت ») .

تقسرر الآتسى:

حيث إن القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر وتعديلاته يحدد ملكية الدولة لجميع الخامات المعدنية في باطن الأرض في جمهورية مصر العربية بما في ذلك ما يوجد منها في المياه الإقليمية والجرف القارى الخاضع للولاية المصرية.

CONCESSION AGREEMENT

BETWEEN

THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT

AND

THE EGYPTIAN GEOLOGICAL SURVEY AND MINING AUTHORITY

AND

CRESSET INTERNATIONAL LTD.

FOR

THE EXPLORATION AND EXPLOITATION OF GOLD AND ASSOCIATED MINERALS

IN SOME LOCALITIES IN EASTERN DESERT OF

EGYPT

THIS AGREEMENT is made and entered into this 8th Day of Feb., 1999, BY AND BETWEEN:-

THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT (hereinafter referred to as "A.R.E." or as "GOVERNMENT"), - AND - THE EGYPTIAN GEOLOGICAL SURVEY AND MINING AUTHORITY (hereinafter referred to as "EGSMA") a legal entity regulated by Presidential Decree 45/1986 - AND - CRESSET INTERNATIONAL LTD, ORGANIZED, CORPORATED AND EXISTING in U.S.A. WELMINGTON DE 1985 REGIST. NO. 2848811. (hereinafter referred to as "CRESSET").

WITNESSETH

WHEREAS, Law No. 86 of 1956, of Mines and Quarries as amended, established that all Ore Deposits, in "A.R.E." including the territorial and continental shelf waters, are the property of the State, and

وحيث إن الحكومة والهيئة و«كريسيت» ترغب في التعاون بغرض البحث عن وتنمية الذهب والمعادن المصاحبة له في (ج.م.ع) ، و

حيث إن «كريسيت» ترغب في القيام بأعمال البحث والاستغلال للذهب والمعادن المصاحبة في المناطق المحددة بالصحراء الشرقية في مصر وبيع منتجات هذه الأعمال ، و

حيث إن الهيئة قد تقدمت بطلب للحصول على التزام للبحث عن الذهب والمعادن المصاحبة وتعدينها ومعالجتها وتسويق منتجاتها في كافة المناطق المشار إليها في المادة الثانية من هذه الاتفاقية والموصوفة في الملحقين (أ) ، (ب) المرفقين بهذه الاتفاقية ، و

حيث إن كريسيت توافق على أن تقوم بالتزاماتها المنصوص عليها فيما يلى فيما يختص بأعمال البحث والاستغلال في المناطق المذكورة ؛ و

حيث إن الحكومة ترغب في منح هذا الالتزام بموجب هذه الاتفاقية ؛ و

حيث إنه يجوز لوزير الصناعة والثروة المعدنية بموجب أحكام القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ أن يبرم اتفاقية التزام مع الهيئة وكريسيت للقيام بعمليات البحث والاستغلال والتعدين والمعالجة والتسويق في المناطق المشار إليها فيما بعد:

لذلك فقد اتفق أطراف هذه الاتفاقية على ما يلى:

(المادة الأولى)

تعاريف

· " البحث " :

يعنى اختبار سطح الأرض وما تحته بجميع الوسائل خاصة الجيولوجية والجيوفيزيقية والتى تؤدى إلى التعرف على المعادن عن طريق خواصها الطبيعية أو المغناطيسية أو الكهربائية أو غيرها أو عن طريق حفر الآبار والثقوب للتأكد من وجود أو احتمال وجود الذهب والمعادن المصاحبة.

WHEREAS, the Government, EGSMA and CRESSET wish to collaborate for the purpose of exploring and developing Gold and associated minerals resources in "A.R.E.", and

WHEREAS, CRESSET wishes to establish Gold and associated minerals exploration and exploitation operations in the Eastern Desert of Egypt and to sell the products of such operations, and

WHEREAS, "EGSMA" has applied for a concession for the Exploration, Mining and Treatment of Gold and associated minerals, and the marketing of the products from within and through the Areas referred to in Article II, and described in Annexes "A" and "B" which are attached hereto; and

WHEREAS, CRESSET agrees to undertake its obligations provided hereinafter with respect to the Exploration, Exploitation operations in said Areas, and

WHEREAS the Government desires hereby to grant such concession, and

WHEREAS Minister of Industry and Mineral Resources pursuant to the provisions of Law No. 86 of 1956, may enter into a concession agreement with EGSMA and CRESSET for the Exploration, Exploitation, Mining Treatment and marketing in the Areas hereinbefore referred to.

NOW, THEREFORE, the parties hereto agree as follows:-

ARTICLE I

DEFINITIONS

(a) "Exploration" shall mean the examination of the surface and the underground by all means, particularly geological and geophysical, leading to the identification of minerals by their physical, magnetic, electric, or other characteristics, or by making test pits or bores to ascertain the existence or possibility of existence of Gold and associated minerals.

ويشمل «البحث» أيضا الاختبار الأكثر تفصيلا لسطح الأرض وما تحته بجميع أنواع عمليات الحفر والتعدين والتى تؤدى إلى تحديد أجسام الخامات وكمياتها ومواصفاتها وطرق استخراجها وتكسيرها وطحنها ومعالجتها وصهرها وتنقيتها وتسويقها ودراسات الجدوى المرتبطة بها.

(ب) «الاستغلال» يعنى ما يلي :

۱ – جميع أعمال التعدين والأعمال المساعدة التي تجرى في المناطق للوصول إلى أجسام الخامات المعدنية وتعدين الخام منها مثل عمليات الحفر والحفر الرأسية وإنشاء الأنفاق والممرات واستخراج الخام وتصميم وتجهيز وإدارة وصيانة المعدات وتزويدها بالطاقة الكهربائية وخطوط نقل الكهرباء وخطوط السكة الحديد وخطوط الأنابيب والطرق والمياه ونظم الصرف وخدمات الأفراد ووسائل الإتصال والانتقال ووحدات تعدين وتجهيز الخام والأعمال المتعلقة بها ووحدات الصهر والتنقية وأي عمليات أخرى تساعد في إعداد المناجم والمحاجر ووحدات الإنتاج ونقل الخامات المنتجة لخطوط نهايات نقل الخام وخطوط الإمداد وأماكن التخزين للمناجم والمصانع و

٢ – تصميمات الحفر والمناجم والمحاجر وكذا الأعمال المدنية المتعلقة بها و

٣ - الحفاظ على وإعادة تأهيل المرافق والمنشآت أثناء وبعد انتهاء
 عمليات التعدين ومعالجة الخام وتخطيط وتصميم هذه المرافق وإجراء البحوث
 المتعلقة بها و

٤ - القيام بإنتاج ونقل وتخزين وتسويق المواد وأى أعمال أو نشاطات
 أخرى لازمة بصفة أساسية أو ثانوية لأى من العمليات المشار إليها عاليه .

Exploration includes also more detailed examination of the surface and underground by all drilling and mining operations leading to the delineation of the ore bodies, ore quantities and specifications, methods of extraction, dressing, milling, processing, smelting, refining, marketing and related feasibility studies.

- (b) "EXPLOITATION" shall mean the following:-
 - 1. All the mining and ancillary works that should be made in the Areas to gain access to ore bodies and to mine ore from them, such as drilling, sinking shafts, driving levels, raising, stoping, filling, open-cutting and quarrying, and design of, and installation, servicing and maintenance of equipment, electricity supply and transmission lines, railway and pipe lines, roads, water, sewage systems, personnel facilities, communication systems, transport systems, mining and dressing plants and related operations, smelting and refining plants, and any other activity which helps in preparing the mines, quarries, plants for production and for transportation of products to shopping terminals, and of supplies and stores to mines and plants; and
 - 2. Drilling, mining and quarrying design and civil constructions; and
 - 3. Restoration and rehabilitation during and after mining and treatment, planning and design of restoration and rehabilitation and associated research; and
 - 4. Producing, transporting, storing and marketing or any other work or activities necessary or ancillary to any of the activities referred to above

(ج) ۱ - "الخيام"

يعنى الذهب والمعادن المصاحبة في صورته الطبيعية فوق أو تحت سطح الأرض والذي يمكن استخراجه وطحنه وتجهيزه وصهره أو تنقيته.

٢ - الذهب:

ويعنى فلز الذهب الناتج عن عمليات الاستغلال ويشمل الفلزات المصاحبة للذهب بعد الطحن والتجهيز والصهر والتنقية لخامات الذهب.

٣ - المعادن المصاحبة :

وتعنى الفضة والرصاص والنحاس والزنك التي توجد مصاحبة للذهب بصورة

٤ - التشوينات والنفايات:

تشير إلى التشوينات والنفايات التي توجد بجوار أو قريبا من مناطق تعدين قديمة للذهب وفي المناطق التي يعلن فيها عن كشف تجاري للذهب في الصخور الصلبة .

(د) ج . م . ع .

اختصار جمهورية مصر العربية.

(هـ) تاريخ السريان :

ويعنى تاريخ التوقيع على نص الاتفاقية من جانب الحكومة والهيئة وكريسيت بعد صدور القانون الخاص بالاتفاقية.

(و) السنة أو السنة التقويمية :

وتعنى فترة اثنى عشر شهرا وفقا للتقويم الجريجوري .

(ز) السنة المالية:

وتعنى مدة اثنى عشر شهرا والتي تطابق السنة المالية لج. م. ع.

- (c) (i) The term "ORE" will be applied to Gold and associated minerals on or under the surface of the earth that can be extracted, milled, processed, smelted or refined.
 - (ii) The term "GOLD" shall be applied to the metal Gold produced as a result of exploitation including metals associated with Gold after milling, processing, smelting and refining of Gold ores.
 - (iii) The term "associated minerals" shall mean silver, copper, lead. and zinc, that are naturally associated with Gold.
 - (iv) The term "Dumps and tailings" refers to all those dumps and tailings currently occurring near or close by old workings in areas where commercial discovery in hard rock where Gold and associated minerals have been declared.
- (d) "A.R.E." is an abbreviation for the ARAB REPUBLIC OF EGYPT.
- (e) "EFFECTIVE DATE" shall mean the date on which the text of this Agreement is signed by the Government, EGSMA and CRESSET after the relevant law is issued.
- (f) "YEAR" OR "CALENDAR YEAR" shall mean a period of twelve (12) months according to the Gregorian Calendar.
- (g) "FINANCIAL YEAR" shall mean and shall coincide with the GOVERNMENT'S financial year according to the laws and regulations of the A.R.E.

(ح) السنة الضريبية:

تعنى فترة أثنى عشر شهرا طبقا لقانون الضرائب ولوائح «ج . م . ع» .

(ط) الشركة التابعة وتعنى الشركة :

التى تكون أسهم رأسمالها المخولة الأغلبية الأصوات فى اجتماعات
 حملة أسهم رأس المال مملوكة مباشرة أو غير مباشرة الأحد أطراف هذه الاتفاقية ، أو

٢ - التي تكون المالكة مباشرة أو غير مباشرة لأسهم رأسمال مخولة لأغلبية الأصوات في اجتماع حملة أسهم رأس مال هذه الشركة مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لأحد أطراف هذه الاتفاقية ، أو

٣ - التى تكون أسهم رأسمالها المخولة لأغلبية الأصوات فى اجتماع حملة أسهم هذه الشركة وأسهم رأس المال المخولة لأغلبية الأصوات فى اجتماعات حملة أسهم طرف من أطراف هده الاتفاقية مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لنفس تلك الشركة.

(ى) إيراد المبيعات:

تعنى إجمالى الإبرادات المتحصلة من بيع الذهب والمعادن المصاحبة بعد طرح كل تكاليف الشحن والتأمين وتكاليف الصهر والتنقية ونفقات البيع والتسليم الأخرى التى لا يقوم العميل بدفعها و كذلك كل الخصومات التجارية وجميع الغرامات المتعلقة بجودة الذهب والمعادن المصاحبة له المشحونة.

(ك) الإيراد الصافي :

يعنى المتبقى من إيراد المبيعات بعد طرح الإتاوة التى تدفع للحكومة وكل التكاليف و المصروفات المسموح بها طبقا للمادة السابعة

- (h) "TAX YEAR" shall mean a period of twelve (12) months according to the tax law and regulations of the A.R.E.
- (i) An "AFFILIATED COMPANY" shall mean a company:
 - (i) The owned capital, conferring majority of votes at equity holders' meetings of such company, of which is owned directly or indirectly by a party hereto; or
 - (ii) Which is the owner directly or indirectly of owned capital conferring a majority of votes at equity holders' meetings of such company of which is owned directly or indirectly by a party hereto; or
 - (iii) Whose share capital conferring a majority of votes at equity holders' meetings of such company and the share capital conferring a majority of votes at equity holders' meetings of a party hereto are owned directly or indirectly by the same company.
- (j) "SALES REVENUE" shall mean the amount of gross revenue received from the sale of Gold and associated minerals, less all shipping, insurance, smelting and refining costs, and delivery costs not payable by the Clients, all commercial discounts and all penalties related to the quality of Gold and associated minerals shipped.
- (k) "NET PROCEEDS" shall mean the remainder of net income obtained by subtracting the royalty payable to the Government and all permitted costs and expenses as set forth in Article VII from sales revenue.

(ل) الاكتشاف التجاري:

يعنى الكشف عن الذهب والمعادن المصاحبة القابل للتنمية والاستغلال التجارى وفقاً لأساليب وطرق تعدين الذهب الجيدة . ولا يعتبر ترسب الخام تجاريا إلا إذا قدمت "كريسيت" إلى الهيئة دراسة جدوى تفصيلية معدة وفقا لهذه المبادىء ، وتنتهى فيها إلى القواعد التى تخلص إلى أن الخام المكتشف يصلح للاستغلال والتنمية تجاريا . ويجب أن تتضمن هذه الدراسة ، إلى جانب أشياء أخرى ، تقديرات "كريسيت" في الموضوعات التالية :

- * التقييم الجيولوجي والاستنتاجات .
- * تقديرات الطلب بالسوق لمدة العشر سنوات المقبلة .
 - * خطة التنمية .
- * تقدير سعر منتج الذهب والمعادن المصاحبة المعد للبيع على أساس تسليم ظهر الناقلة (فوب) .
- * فترة استرداد الاستثمارات التي قامت بها "كريسيت" في البحث والاستغلال في فترة ما قبل الإنتاج وفقاً لشروط هذه الاتفاقية.
- * سداد الإتاوات والضرائب وحصدة الهيئة و"كريسيت" وفقا لشروط هذه الاتفاقية .
 - * التدفق النقدي المتوقع للمشروع خلال عشر (١٠) سنوات .

بعد تقديم هذه الدراسة تجتمع الهيئة و"كريسيت" ويراجعا بنود الدراسة وكل المعلومات المناسبة بغرض الموافقة للوصول إلى اتفاق مشترك بشأن وجود الكشف التجارى . وأى اختلاف في الرأى بشأن الدراسة أو وجود اكتشاف

- (l) "COMMERCIAL DISCOVERY" shall mean a discovery of Gold and associated minerals worthy of being developed and exploited commercially in accordance with the principles of good mining practices. The ore deposit shall not be deemed to be commercial unless CRESSET present to EGSMA a detailed feasibility study, prepared in accordance with such principles, which concludes that the Ore Deposit is worthy of being developed and exploited commercially. Such study shall include, among other things, CRESSET estimates of the following matters:-
 - Geological assessment and conclusions;
 - Estimated market demand over the next ten (10) years;
 - Development plan;
 - Estimated fob price of Gold and associated minerals to be sold;
 - Period for recovery of pre-production, exploration and exploitation capital investments incurred by CRESSET in accordance with the terms of this Agreement.
 - Payment of royalties, taxes and share of EGSMA and CRESSET according to the terms of this Agreement.
 - Cash flow forecast for the project over ten (10) years.

Following the receipt of such study EGSMA and CRESSET shall meet and review all of the terms of the study and all appropriate data to reach mutual agreement upon the existence of a commercial discovery. Any differences of opinion regarding this study or the

تجارى سوف يتم مناقشته ويبذل الطرفان وبحسن النية جهدهما لحل هذا الاختلاف ، ويلزم أن تتم الموافقة على الدراسة وإعلان الاكتشاف التجارى في مدة لا تتجاوز ستين يوما من تاريخ استلام الهيئة للدراسة ، ويعتبر تاريخ إعلان الاكتشاف التجارى لأغراض هذه الاتفاقية هو تاريخ استلام الهيئة للدراسة .

(م) قطاع البحث (و قطاعات البحث :

يعنى مساحة من منطقة البحث تكون نقاطها الركنية مطابقة لثلاث دقائق × ثلاث دقائق (٣ × ٣) من تقسيمات خطوط العرض والطول طبقا لنظام الإحداثيات الدولى بقدر الإمكان وداخل الحدود الموضحة طبقا لهذه الاتفاقية والموضحة في الملحق (أ).

(ن) عقد أو عقود استغلال:

بعنى كل أو جزء من قطاع أو قطاعات بحث تغطى الحدود الجيولوجية لوجود راسب الذهب الذى يمكن إنتاجه والذى تكون نقاطه الركنية مطابقة لدقيقة واحدة × دقيقة واحدة (١ × ١) من تقسيمات خطوط العرض والطول طبقا لنظام الإحداثيات الدولى وبقدر الإمكان أو كيفما يتم الاتفاق عليه بين الهيئة وكريسيت .

(س) الإنتاج التجاري:

يعنى عمليات تعدين وطحن ومعالجة وصهر وتنقية الخامات بعد صدور قرار الهيئة وكريسيت بإنتاج الخام بطريقة تجارية منتظمة .

(ع) الهيئة:

تعنى الهيئة المصرية العامة للمساحة الجيولوجية والمشروعات التعدينية.

existence of a commercial discovery will be discussed and an effort made in mutual good faith to resolve the same. The approval of the study and agreement on the existence of a commercial discovery will be deemed to occur not later than sixty (60) days after the date on which the study is received by EGSMA and the date of the commercial discovery for the purposes of this Agreement will be deemed to be the date of such receipt.

- of which have to be coincident with 3' x 3' latitude and longitude divisions: according to the International Grid System where possible or within the existing boundaries to the Areas covered by this Concession Agreement as set out in Annex "A".
- (n) EXPLOITATION LEASE(S) shall mean all or part of the Exploration block or blocks covering the geological limits of Ore deposit capable of production, the corner points of which have to be coincident with 1' x 1' latitude and longitude divisions according to the International Grid System where possible or as jointly agreed upon by EGSMA and CRESSET
- (o) "COMMERCIAL PRODUCTION" shall mean the mining, milling, processing, smelting and refining of Ores, following decisions by EGSMA and CRESSET to produce on a regular and commercial basis.
- (p) "EGSMA" shall mean the Egyptian Geological Survey and Mining Authority.

(المادة الثانية)

ملاحق الاتفاقية

الملحق «أ» وصف للمناطق التى تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية ويشار إليها في هذه الاتفاقية بـ "المناطق".

الملحق «ب» خريطة مبدئية توضيحية بمقياس رسم ١ : ٢,٥٠٠,٠٠٠ توضع موقع المناطق التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية الموضحة في الملحق (أ).

الملحق «ج» صبغة خطاب ضمان يصدره البنك الأهلى المصرى بالقاهرة ج.م.ع أو أى بنك آخر توافق عليه الهيئة تقدمه "كريسيت" في موعد أقصاه يوم واحد قبل توقيع وزير الصناعة والشروة المعدنية على هذه الاتفاقية بمبلغ ٥٠ دولار أمريكي (خمسمائة ألف دولار) ضمانا لقيام "كريسيت" بتنفيذ الحد الأدنى من التزاماتها في عمليات البحث الواردة في هذه الاتفاقية لمدة إثنى عشر شهراً التي تمثل فترة البحث الأولى ، ويستمر خطاب الضمان سارى المفعول لمدة ستة أشهر بعد نهاية فترة السنة الأولى المذكورة إلا إذا تم التخلى عنه قبل هذا الموعد وفقا لما ورد به من شروط . وفي حالة ما إذا رغبت "كريسيت" مد فترة البحث كما هو منصوص عليه فيما بعد فإن على "كريسيت" تقديم خطاب ضمان آخر للهيئة يغطى الحد الأدنى من التزاماتها السنوية في تكاليف عمليات البحث خلال هذا الامتداد وذلك عند قيام الشركة بالإخطار بهذا الامتداد .

وقد اتفق على :

البحث حظاب الضمان بمبلغ مساو لما تم إنفاقه بالزيادة والمرحل من مرحلة البحث السابقة .

ARTICLE II

ANNEXES TO THE AGREEMENT

Annex A is a description of the Areas covered and affected by this Agreement, hereinafter referred to as "the Areas".

Annex B is a provisional illustrative map on the scale of 1:2500000 indicating the Areas covered and affected by this agreement and described in Annex A.

Annex C is the form of a letter of Guarantee to be issued by the National Bank of Egypt, Cairo, Egypt or any other bank reasonably acceptable to EGSMA and to be submitted by CRESSET one day before the signature of Minister of Industry and Mineral Resources on this Agreement, for the sum of US\$500,000, guaranteeing the execution of Cresset minimum Exploration obligations hereunder for the first twelve months of the Exploration period. Such guaranty shall remain effective for six (6) months after the end of the said one year period except as it may be released prior to that time in accordance with the terms thereof. In the event that CRESSET shall have elected to extend the exploration period as hereinafter provided, another letter of guaranty covering CRESSET minimum yearly exploration costs obligation for such extension period shall be furnished to EGSMA at the time of its notice of extension.

It is specifically agreed that:-

1. The amount of guaranty will be reduced by an amount equal to the over expenditure carried forward from previous exploration periods.

٢ - تصدر الهيئة تعليمات ربع سنوية للبنك المشار إليه عاليه لإخلاء ذمة "كريسيت"
 من التزاماتها الواردة بهذا الخطاب بمقدار ما تقوم "كريسيت" بإنفاقه على عمليات البحث .

الملحق « د » صيغة عقد تأسيس للشركة القائمة بالعمليات المزمع تأسيسها وفقا لما هو منصوص عليه في المادة السادسة من الاتفاقية .

الملحق « هـ » هو النظام المحاسبي .

وتعتبر الملاحسق «أ» ، «ب» ، «ج» ، « د » و «هد» جسسزاً لا يتجسزاً من هذه الإتفاقية ، وفي حالة وجود من هذه الإتفاقية ، وفي حالة وجود اختلاف بين نصوص الملاحق والاتفاقية فإن نصوص الاتفاقية هي التي تسرى .

(المادة الثالثة)

منح الحقوق والمدة

قنح الحكومة بمقتضى بنود وشروط ونصوص هذه الاتفاقية الهيئة و"كريسيت" إلتزاما مقصورا عليهما في المناطق الموصوفة في الملحقين (أ) ، (ب) وذلك وفقا للنصوص والتعهدات والشروط المبينة في هذه الاتفاقية والتي لها قوة القانون فيما قد يتعارض منها مع أي من أحكام القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ وتعديلاته

(أ) بدءا من الإنتاج التجارى للذهب والمعادن المصاحبة له تمتلك الحكومة وتستحق على نحو ما هو منصوص عليه فيما بعد ، إتاوة تدفع نقدا خلال فترة الاستغلال بما في ذلك أي تجديد لها . وهذه الإتاوة غير قابلة للاسترداد وتدفع بواسطة شركة العمليات بالنيابة عن الهيئة و"كريسيت" .

2. EGSMA shall issue quarterly instructions to the above mentioned Bank to release CRESSET from its obligation under the terms of this letter of Guaranty by an amount equal to the amount spent by CRESSET.

Annex D is the form of a Charter of the Operating Company to be formed as provided for in Article VI hereof.

Annex E is the Accounting Procedures.

Annexes A,B,C,D and E to this Agreement are hereby made part hereof, and they shall be considered as having equal force and effect with the provisions of this Agreement, provided that if the provisions of the Annexes are inconsistent with the provisions of this Agreement shall prevail.

ARTICLE III

GRANT OF RIGHTS AND TERMS

The Government hereby grants EGSMA and CRESSET subject to the terms, covenants and conditions set out in this Agreement, which insofar as they are contrary to or inconsistent with any provisions of Law No. 86 of 1956, as amended, shall have the force of law, an exclusive concession in and to the Areas described in Annexes "A" and "B".

(a) Starting from the commencement of the commercial production of Gold and associated minerals, the Government shall own and be entitled, as hereinafter provided, to a royalty in cash throughout the duration of the Exploitation period including its renewal. Said royalty shall be unrecoverable and shall be paid by the Operating Company on behalf of CRESSET and EGSMA.

- (ب) تبدأ فترة البحث الأولى ومدتها سنة (١ سنة) اعتبارا من تاريخ سريان هذه الاتفاقية ، وتمنح "كريسيت" علاوة على فترة البحث الأولية ، ثلاث فترات (٣) متلاحقة مدة كل منها سنة واحدة (١ سنة) ، وذلك بناء على طلب "كريسيت" بموجب إخطار كتابى مسبق بثلاثين (٣٠) يوما إلى الهيئة بشرط وفائها بالتزاماتها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية عن الفترة أو الفترات السابقة . وعلاوة على ذلك يجوز مد فترة البحث الأخيرة إلى مدة أقصاها ستة أشهر بناء على طلب "كريسيت" لمعاونة "كريسيت" لاستكمال اختبارات أو عمليات التقييم التي تكون قد بدأت فعلا قبل نهاية السنة الرابعة من فترات البحث ولا يجوز أن تزيد هذه المدة عن ستة أشهر . وحيننذ يكون الجزء أو الأجزاء المعنية من المناطق قد حولت إلى عقد أو عقود استغلال ، وتنتهى هذه الاتفاقية من المناطق قد حولت إلى عقد أو عقود استغلال ، وتنتهى هذه الاتفاقية تلقائيا إذا لم تقدم دراسة جدوى تشمل التوصية باكتشاف تجارى عند نهاية السنة الرابعة من فترات البحث أو في نهاية مدة الستة أشهر الاضافية ،
- (ج) تكون فترة الاستغلال ثلاثين (٣٠) سنة من تاريخ أول اكتشاف تجارى ، ويجوز تجديد هذه الفترة لمدة مساوية اضافية بناء على طلب "كريسيت" متضمنا مبررات تجارية معقولة ويموجب إخطار كتابى للهبئة يوجه قبل ستة (٦) أشهر من نهاية الثلاثين سنة المذكورة . عقب كل اكتشاف تجارى مباشرة يتم الاتفاق بين الهيئة و"كريسيت" وبشرط موافقة وزير الصناعة والثروة المعدنية ، على جزء من حدود مناطق قطاعات البحث التى أظهرت دراسة الجدوى المشار إليها في الفقرة (ل) من المادة الأولى إمكانية تغطيتها بعقد أو عقود استغلال . وذلك لتحويل هذا الجزء من تلك المناطق تلقائيا إلى عقد أو عقود استغلال دون حاجة إلى إصدار أية أداة قانونية أخرى أو تصريح . وتبدأ شركة العمليات

- An initial Exploration period of one (1) year is here by granted and (b) shall start from the effective date. Three (3) successive extension(s) to the initial Exploration period of one (1) year each shall be granted to CRESSET at its option upon thirty (30) days prior written notice to EGSMA and subject only to its having fulfilled its obligations hereunder for the preceding period(s). Further, the final such Exploration period may be extended at CRESSET election for up to six months to enable the completion of any testing or evaluation procedure or any study actually started before the end of the fourth (4) years of the Exploration period but shall not exceed this period by more than six months by which time the subject portion or portions of the Areas shall have been converted into an Exploitaion Lease or Leases. The agreement shall be terminated if no feasibility study recommending a Commercial Discovery is presented by the end of the fourth (4) years of the Exploration period or the end of such additional six month period, if applicable.
- (c) The Exploitation period shall be thirty (30) years from the date of the first Commercial Discovery. This period may be renewed for one (1) additional equal period at the option of CRESSET with reasonable commercial justification and upon six (6) months written notice to EGSMA prior to the expiry of the said thirty (30) year period. Promptly following each Commercial Discovery, the extent of the portion of the Areas specified by Exploration Blocks in the feasibility study referred to in Article 1 (i) to be covered by an Exploitation lease or leases shall be mutually agreed upon by EGSMA and CRESSET be subject to the approval of Minister of Industry and Mineral Resources. Such portion of the areas shall then be converted automatically into an exploitation lease or leases without the issuance of any additional legal instrument or

أعمال الاستغلال عقب ذلك فورا ووفقا لقواعد التعدين السليمة والأسس الهندسية المقبولة وطبقا لبرنامج تنفيذ الإنشاءات والجدول الزمنى الوارد في دراسة الجدوى المشار إليه في الفقرة (ل) من المادة الأولى ، ويكون برنامج الإنشاءات وفقا لقواعد التعدين السليمة والأسس الهندسية المقبولة . وإذا لم يتم التوصل إلى إنتاج تجارى للذهب والمعادن المصاحبة له وبيعه في شحنات منتظمة من أي منطقة أو مساحة عقد الاستغلال خلال خمس سنوات من تاريخ موافقة وزير الصناعة والثروة المعدنية المشار إليها فيما تقدم ، فإن عقد الاستغلال يعتبس منتهيا إلا إذا تم الاتفاق مع الهيئة على غير ذلك ، أو وفقا لما هو منصوص عليه في المادة الثالثة والعشرون من هذه الاتفاقية .

(د) تتحمل "كريسيت" وتدفع جميع التكاليف والمصروفات اللازمة لتنفيذ كافة العمليات وفقا لهذه الاتفاقية ، ولا يشمل استرداد مصروفات البحث أى فوائد ولكن استرداد مصروفات الاستغلال يشمل الفوائد على ٥٠ / كحد أقصى من الاستثمارات التى تقوم "كريسيت" باقتراضها من مؤسسات مالية غير تابعة لها بشرط أن تبذل "كريسيت" دائما أقصى جهدها للحصول على أفضل سعر فائدة على تلك القروض (بما لا يتجاوز ١ // لا يبور) ، وبغض النظر عن وجود أى حكم مخالف فى هذه الاتفاقية فإن الفوائد على استثمارات الاستغلال التى تستحق قبل بدء الإنتاج كما هو منصوص عليه عاليه ، يجب ألا تحتسب ضمن مصروفات الاستغلال أما الفوائد على استثمارات الاستغلال أما الفوائد على استثمارات الاستغلال أما الفوائد في استثمارات الاستغلال أما الفوائد على استثمارات الاستغلال أما الفوائد على استثمارات الاستغلال التى تستحق بعد بدء الإنتاج التجارى وفقا لما تقدم ، فتحتسب ضمن مصروفات التشغيل .

permission. Exploitation operations thereafter shall be started promptly by Operating Company and be conducted in accordance with good mining practices and accepted engineering principles and in accordance with the construction program and schedul contained in the feasibility study referred to in Article 1 (1), such construction program shall also be in accordance with good mining practices and accepted engineering principles. If no commercial production and sale of Gold and associated minerals is achieved in regular shipments from any Exploitation lease within five (5) years from the date of the approval of Minister of Industry and Mineral Resources referred to above, such Exploitation lease shall immediately be surrendered unless otherwise agreed by EGSMA or as otherwise provided under Article XXIII in this Agreement.

(d) CRESSET shall bear and pay all costs and expenses required in carrying out any and all operations under this Agreement. The recovery of the Exploration Costs shall not include any interest but the recovery of Exploitation Capital Costs shall include interest on funds borrowed by CRESSET from non-affiliated company to a maximum of 50% provided that CRESSET shall at all times use its best efforts to obtain the most favourable rate of interest on such loans, not exceeding (LIBOR plus 1%). Notwithstanding anything to the contrary under this agreement, interest on Exploitation investments accrued before the commencement of commercial production as provided above, shall not be included in Operating Costs, but shall be included in Exploitation Capital Costs. Interest on Exploitation Investments accrued after the commencement of commercial production as provided above, shall be included in Operating Costs.

ومن المفهوم والمتفق عليه بين "كريسيت" والهيئة أن شركة العمليات سوف تتقدم في الوقت المناسب بطلب مد فترة الإعفاءات الضريبية لمدة أخرى مساوية للمدة الأولى وأن هذا الطلب سوف يلقى التأييد الكامل من الهيئة بفرض ألا يكون قد حدث في الفترة الأولى أي مشاكل أو خلافات ضريبية بين شركة العمليات ومساهميها من جانب والحكومة من جانب آخر وبالأخذ في الاعتبار أن شركة العمليات تخطط للقيام بأبحاث جادة ومعترف بها وموافق عليها في مناطق نائية جديدة يتفق جميع الأطراف عليها .

(و) تعامل مخلفات استخراج ونفايات استخلاص الذهب في مناطق الذهب القديمة وفي داخل المساحة التي تم تحويلها إلى عقد أو عقود استغلال معاملة الصخور الصلبة الحاوية على الذهب والمعادن المصاحبة في نفس المنطقة التي أعلن عن كشف تجارى للذهب في الصخور الصلبة بها.

(المادة الرابعة)

برنامج العمل والنفقات أثناء فترة البحث

(أ) تبدأ «كريسيت» عمليات البحث طبقا لهذه الإتفاقية في موعد لايتجاوز ٦ (ستة) أشهر من تاريخ سريان الاتفاقية ، مع الأخذ في الاعتبار أن تاريخ البدأ يكن أن يؤجل تلقائيا إلى ٦ (ستة) شهور من التاريخ الذي تجصل فيه :

(e) CRESSET shall be subject to all laws and regulations in force with respect to all activities carried out in A.R.E. in relation to the operating company. As this agreement shall initiate new mining activities in remote areas determined in this Agreement, the income generated by these activities is granted Fifteen (15) years tax exemption from all taxes imposed in A.R.E. at the date of this Agreement is signed and any future taxes to be imposed under any other name different than what are used at the date this Agreement is signed. The tax exemption shall be for a period of Fifteen (15) years starting from the date of commencement of Commercial Production of Gold and associated minerals.

It is expressly understood and agreed between CRESSET and EGSMA that the Operating Company shall in due time file an application for extending the tax exemption period for another equal period. Such application will have the full support of EGSMA, provided that no tax dispute did occur for reasons related to the Operating Company or its equity holders and provided that serious acknowledged research activities in remote areas has been programmed and agreed to by all parties concerned.

(f) The Dump and Tailings from all old gold mining operations within an exploitation lease shall be treated as hard rock deposits of Gold and associated minerals in the same area where commercial discovery in hard rock has been declared.

ARTICLE IV

WORK PROGRAM AND COSTS DURING EXPLORATION PERIOD

(a) CRESSET shall commence exploration operations hereunder not later than six (6) months after the effective date, provided however, that the beginning of such period of six (6) months shall be

«كريسيت» على حق دخول واستبلام المناطق طبقا لكبل اللوائح السارية على ذلك التراخيص العسكرية اللازمة أو المطلوبة .

- (ب) تسمح الهيئة «لكريسيت» بالحصول على استخدام كافة البيانات الجيولوجية وبيانات الاستكشاف والتعدين الموجودة في حوزة الهيئة والمتعلقة بالمناطق موضوع هذه الاتفاقية .
- (ج) فترة البحث الأولى مدتها ۱ سنة (سنة واحدة) ، ويجوز لـ«كريسيت» أن تمد هذه الفترة ٣ (ثلاثة) فترات إضافية مدة كل منها ١ سنة (سنة واحدة) وفقا للمادة (٣) (ب) وذلك بناء على إخطار كتابى مسبق (بشلاثين) ٣٠ يوما يرسل إلى الهيئة عن كل إمتداد بشرط أن تكون «كريسيت» قد أوفت بالحد الأدنى من التزاماتها الخاصة بمصروفات عمليات البحث عن الفترة الجارية حنئذ .

وعلى «كريسيت» أن تنفق ٠٠٠, ٠٠٠ (خمسمائة ألف) دولار أمريكى كحد أدنى على عمليات البحث والأعمال المتعلقة بها خلال فترة البحث الأولى البالغة ١ سنة (سنة واحدة) البالغة ١ سنة (سنة واحدة) البالغة ١ سنة (سنة واحدة) التى تطلب «كريسيت» أن تمد بها فترة البحث الأولى تلتزم «كريسيت» أن تنفق كحد أدنى ٠٠٠, ٥٠٠ (سبعمائة وخمسون ألف) دولار أمريكى وفى فترتى الإمتداد التاليتين البالغ كل منهما (سنة واحدة) التى ترغب كريسيت فى مد عملياتها تلتزم «كريسيت» أن تنفق كحد أدنى ١,٠٠٠, ١ (مليون) دولار أمريكى عن كل فترة .

وإذا أنفقت «كريسيت» أكثر من الحد الأدنى الذى تلتزم بإنفاقه خلال فترة البحث الأولى البالغة ١ سنة (سنة واحدة) ، أو خلال أية فترة بحث لاحقة ، فإن الزيادة تحتسب لخفض الحد الأدنى الذى تلتزم «كريسيت» بإنفاقه خلال أية فترة بحث أو فترات بحث لاحقه حسب الأحوال .

automatically extended to such later date by which CRESSET shall have and enjoy full access to the Areas pursuant to all applicable regulations, including necessary or appropriate military permits.

- (b) EGSMA shall make available for CRESSET use all geological, exploration and mining data in EGSMA possession with respect to the areas.
- (c) The initial Exploration period shall be one (1) year. CRESSET may extend this Exploration period for three (3) additional period(s) of one (1) year each, in accordance with Article III (b), upon a thirty (30) days prior written notice to EGSMA subject to its fulfilment of its minimum Exploration obligations for the then current period.

CRESSET shall spend a minimum of five hundred thousand U.S. Dollars (US\$500,000) on Exploration operations and activities related thereto during the initial one (1) year Exploration period. For the first extension of one (1) year period that CRESSET elects to extend beyond the initial Exploration period, CRESSET shall spend a minimum of seven hunderd and fifty thousand U.S. Dollars (750,000 U.S.\$) and for each of the following one (1) year extension period CRESSET shall also spend a minimum of one (1) million U.S.\$ (1,000,000 U.S.\$).

Should CRESSET spend more than the minimum amount required to be expended during the initial one (1) year Exploration period or during any period thereafter, the excess shall be credited to the minimum amount of money required to be expended by CRESSET during any succeeding Exploration period or periods, as the case may be.

وفى حالة تخلى «كريسيت» عن جميع حقوقها فى البحث بموجب هذه الاتفاقية كما هو مبين بعاليه قبل أو عند نهاية السنة الأولى لفترة البحث ، وتكون قد أنفقت على البحث مبلغا يقل مجمله عن ٠٠٠ ٥٠٠ (خمسمائة ألف) دولار أمريكى أو فى حالة ما إذا كانت «كريسيت» قد أنفقت عند نهاية السنة المذكورة مبلغا يقل عن هذا المبلغ فإنه يتعين على «كريسيت» أن تدفع للهيئة مبلغا مساويا للفرق بين المبلغ الذي تلتزم بإنفاقه وبين المبلغ الذي أنفقته فعلا على أنشطة البحث ويكون دفع هذا المبلغ عند وقت التخلى عن أنشطة البحث أو فى مدى ثلاثة أشهر من نهاية فترة البحث الأولى حسب الأحوال وبالمثل فإن أى عجز فى نفقات البحث التى تنفقها «كريسيت» عند نهاية أية فترة إضافية للأسباب التي ورد ذكرها فيما تقدم ، فيتعين على «كريسيت» أن تدفع المهيئة مقدار هذا العجز ويحق لـ«كريسيت» أن تسترد أيا من تلك المبالغ كتكاليف البحث بالطريقة المنصوص عليها فى المادة السابعة فى حالة الإنتاج التجارى .

ومع عدم الإخلال بالمادة (٣) (ب) ففى حالة عدم تحقق أكتشاف تجارى قبل نهاية السنة الرابعة ، أو فى حالة ما إذا قامت «كريسيت» بالتخلى عن حقوقها فى البحث فى ظل هذه الاتفاقية قبل هذا التاريخ فلا تتحمل الهيئة أيا من التكاليف سالفة الذكر التى تكون «كريسيت» قد أنفقتها .

(د) قبل بداية كل سنة مالية بأربعة (٤) أشهر على الأقل أو في المواعيد الأخرى التي يتم الاتفاق عليها بين الهيئة و«كريسيت» ، تقوم «كريسيت» بإعداد برنامج عمل وميزانية لأعمال البحث في المناطبق التي تخضع لعمليات البحث التي تقترح «كريسيت» القيام بها خلال السنة التالية ، ويعد برنامج العمل وميزانية أعمال البحث طبقا لأساليب وطرق التعدين الجيدة ويجب أن تتفق الميزانية مع الحد الأدنى لالتزامات «كريسيت» في تكاليف البحث .

In case CRESSET surrenders its total Exploration obligations in this Argeement as set forth above before or at the end of the first year of the Exploration period, having incurred less than the total sum of five hundred thousand U.S. dollars (US\$500,000) on Exploration or in the event at the end of the said period CRESSET has incurred less than the said sum, an amount equal to the difference between the said amounts and the amounts actually spent, respectively on Exploration activities shall directly be paid by CRESSET to EGSMA at the time of surrendering or within three (3) months from the end of the initial Exploration period, as the case may be. Any expenditure deficiency by CRESSET at the end of any additional exploration period then for the reasons above noted shall be similarly result in payments by CRESSET to EGSMA in the amount of such deficiency. In the event of commercial production CRESSET shall be entitled to recover any such payments as Exploration costs in the manner provided for under Article VII.

Without prejudice to Article III(b) in case no Commercial Discovery is established by the end of the fourth (4) year, or in case CRESSET surrenders its exploration obligations under the Agreement prior to such time, EGSMA shall not bear any of the aforesaid costs spent by CRESSET.

(d) At least four (4) months prior to the beginning of each Financial year, or at such other times as may be mutually agreed to by EGSMA and CRESSET, CRESSET shall prepare an Exploration Work Program and Budget for the Areas setting forth the Exploration operations which CRESSET proposes to carry out during the ensuing year. The Exploration work program and budget shall be proposed in accordance with good mining practices and techniques and such Budget shall be consistent with minimum exploration expenditure obligation.

ويتم مراجعة برنامج العمل والميزانية الخاصة بأعمال البحث بواسطة لجنة مشتركة تشكلها الهيئة و«كريسيت» يتم تشكيلها بعد تاريخ بدء سريان الاتفاقية . وتتكون هذه اللجنة التي يشار إليها فيما يلي بعبارة (لجنة البحث الاستشارية) من ٦ (ستة) أعضاء ، ٣ (ثلاثة) منهم تعينهم الهيئة و٣ (ثلاثة) تعينهم «كريسيت» وتختار الهيئة رئيس لجنة البحث الاستشارية من بين الأعضاء الذين عينتهم . وتقوم لجنة البحث الاستشارية بفحص برنامج العمل والميزانية المقترحة وتقدم الرأى الذي تراه مناسبا بشأنه ، وبعد الإنتهاء من الفحص بمعرفة لجنة البحث الاستشارية تقوم «كريسيت» بإجراء التعديلات المناسة والتي تتمشى مع رأى لجنة البحث الاستشارية ، ومن المتفق عليه أيضا :

۱ - لا يجوز لـ«كريسيت» أن تغير أو تعدل بصورة جوهرية برنامج العمل والميزانية المذكورين أو أن تخفض النفقات المعتمدة في الميزانية بدون موافقة الهيئة.

٢ - فى حالة الظروف الطارئة التى تنطسوى على خطسر فقدان الأرواح أو الممتلكات فإنه يتعين على "كريسيت" أن تنفق المبالغ الإضافية غير المدرجة فى الميزانية التى قد تكون لازمة لتخفيف وطأة مثل هذا الخطر وتعتبر هذه التكاليف من كافة الوجوه ضمن مصروفات البحث ويجرى استردادها وفقا لنصوص المادة السابعة من هذه الاتفاقية .

(ه) توفر "كريسيت" جميع الاعتمادات والمبالغ النقدية اللازمة لكافة المواد والمعدات والتوريدات وإدارة العاملين والعمليات وفقا لبرنامج وميزانية عمليات البحث وفي حالة عدم مقدرة كريسيت على تحقيق أي اكتشاف تجاري توافق عليه الهيئة لا تكون الهيئة مسئولة عن تحمل أو إعادة دفع أي من التكاليف سالفة الذكر.

The Exploration Wortk Program and Budget shall be reviewed by a joint committee to be established by EGSMA and CRESSET after the effective date of this Agreement. This Committee, hereinafter referred to as the "Exploration Advisory Committee", shall consist of six (6) members, three (3) of whom shall be appointed by EGSMA and three (3) by CRESSET. The Chairman of the Exploration Advisory Committee shall be designated by EGSMA from among the members appointed by it. The Exploration Advisory Committee shall review and give such advice as it deems appropriate with respect to the proposed Work Program and Budget. Following review by the Exploration Advisory Committee, CRESSET shall make such revisions as CRESSET deems appropriate and it is further agreed that:-

- 1. CRESSET shall not substantially revise or modify the said Work Program and Budget or reduce the approved budgeted costs without informing EGSMA.
- 2. In the event of emergencies involving danger or loss of lives or property, CRESSET expend such additional unbudgeted amounts as may be required to alleviate such danger. Such cost shall be considered in all respects as Exploration cost and shall be recovered pursuant to the provisions of Article VII hereof.
- (e) CRESSET shall advance all necessary funds and cash for all materials, equipment, supplies, personnel, administration and operations pursuant to the Exploration Work Program and Budget and in case that CRESSET could not achieve any commercial discovery on which EGSMA approves on, EGSMA shall not be responsible for or bear or repay any of the aforesaid costs.

(و) قبل تأسيس شركة العمليات تكون "كريسيت" مسئولة عن إعداد وتنفيذ برنامج العمل الخاص بالبحث والذي يجب تنفيذه بكفاءة عالية وبما يتمشى مع الأصول السليمة المرعية في الصناعة.

وباستثنا، ما يلزم إعداده من معالجة للبيانات ومن دراسات معملية ودراسات هندسية متخصصة ودراسات التطوير المتعلقة بها والتي يجري إعدادها في مراكز متخصصة خارج (ج.م.ع) فإن كل الدراسات الجيولوجية والجيوفيزيقية والتحاليل وكذا أي دراسات أخرى تتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية يتعين إجراؤها في (ج.م.ع) ولكن فقط إذا وجدت فيها إمكانيات مناسبة لذلك. وتعهد "كريسيت" بإدارة عمليات البحث في (ج.م.ع) إلى مديرها العام ونائبه من الفنيين الأكفاء وتخطر الحكومة والهيئة باسميهما فور تعيينهما ، وتزود "كريسيت" المدير العام ونائبه عند غيابه بصلاحيات كافية تمكنهما من أن يقوما فورا بتنفيذ وتطبيق كافة التعليمات القانونية التي تصدر إليهما كتابة من الحكومة أو ممثلها وفقا لأحكام هذه الاتفاقية وتطبق على "كريسيت" كل اللوائح القانونية التي صدرت أو تصدر والقابلة للتطبيق في ظل هذه الاتفاقية ولا تتعارض معها .

(ز) تقدم "كريسيت" للهيئة خلال ٣٠ (ثلاثين) يوما التالية لنهاية كل (نصف سنة) تقويمي بيانا بنشاط البحث يوضح التكاليف التي أنفقتها "كريسيت" خلال (النصف سنة) هذا وتضع "كريسيت" سجلاتها وكل المستندات المؤيدة لذلك تحت تصرف الهيئة لفحصها في أي وقت أثناء ساعات العمل العادية وذلك لمدة ٣ (ثلاثة) أشهر من تاريخ استلم الهيئة لكل بيان.

(f) Before the Operating Company comes into existence, CRESSET shall be responsible for the prepartation, and implementation and of the Exploration Work Program and Budget which shall be implemented in a workmanlike manner and in accordance with good industry practices.

Except as is appropriate for the processing of data, laboratories, specialized engineering and development studies thereon, to be made in specialized centers outside the A.R.E., all geological and geophysical studies and analyses as well as any other studies related to the implementation of this Agreement, shall be made in the A.R.E. but only if suitable facilities are available in the A.R.E. CRESSET shall entrust the management of Explorations operations in the A.R.E. to its technically competent General Manager and Deputy General Manager. The names of such Manager and Deputy General Manager shall, upon appointment, be forthwith notified to the Government and to EGSMA. The General Manager and, in his absence, the Deputy General Manager, shall be entrusted by CRESSET with sufficient powers to carry out immediately all lawful written directions given to them by the Government or its representative under the terms of this Agreement. All lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder and not in conflict with this Agreement shall apply to CRESSET.

(g) CRESSET shall supply EGSMA, within thiry (30) days from the end of each calendar half-year, with a statement of Exploration Activity, showing costs incurred by CRESSET during such half-year. CRESSET records and necessary supporting documents shall be available for inspection by EGSMA at any time during the regular working hours for three (3) months from the date of receiving each

وتقوم الهيئة خلال (الثلاثة) ٣ أشهر من تاريخ استلام هذا البيان بإخطار "كربسيت" كتابة إذا اعتبرت:

- ١ أن بيان التكاليف ليس صحيحا أو
- ۲ أن تكاليف السلع أو الخدمات الموردة لا تتمشى مع أسعار السوق العالمية للسلع أو الخدمات المماثلة فى الجودة وشروط التوريد السائدة وقت توريد هذه السلع أو الخدمات على أن يراعى أن المشتريات التى يتم الحصول عليها والخدمات التى تؤدى داخل (ج.م.ع) تخضع لأحكام المادة (٢٦) ، أو
 - ٣ أن حالة المواد التي وردتها "كريسيت" لا تتناسب مع أسعارها ، أو
 - ٤ أن التكاليف التي أنفقت ليست ضرورية للعمليات.

وعلى "كريسيت" أن تتشساور مع الهيئة في شان المشاكل التي تثار في هذا الصدد وعلى الطرفين أن يحاولا الوصول إلي تسوية مرضية لكليهما ، وإذا لم تقم الهيئة بإخطار "كريسيت" في مدى الثلاثة (٣) أشهر المنصوص عليها في هذه الفقرة باعتراضها على أي بيان فإن هذا البيان يعتبر معتمدا . وإذا أخطرت الهيئة "كريسيت" باعتراضها خلال مدة (الثلاث) ٣ أشهر على أي بيان فعلى "كريسيت" أن تتشاور مع الهيئة في شأن المشكلة التي تثار في هذا الصدد ، وعلى الطرفين أن يحاولا الوصول إلى تسوية نهائية لها .

(ح) تقدم "كريسيت" كل التمويل والمبالغ اللازمة لعملياتها في (ج.م.ع) بمقتضى هذه الاتفاقية بعملات من الخارج قابلة للتحويل الحر، ويحق لـ "كريسيت" شراء العملة المصرية عندما تدعو الحاجة لذلك بسعير الصرف السياري المعلن وقت الشيراء

statement. Within the three (3) months from the date of receiving such statement, EGSMA shall advise CRESSET in writing if it considers:-

- (i) that the records of the costs are not correct; or
- (ii) that the costs of goods supplied or services rendered are not in line with the international market prices for goods or services of similar quality supplied and rendered on similar terms prevailing at the time such goods or services were supplied and rendered, provided however, that purchases made and services performed within the A.R.E. shall be subject to Article XXVI; or
- (iii) that the condition of the materials furnished by CRESSET do not tally with their prices; or
- (iv) that the costs incurred are not reasonably required for operations.

CRESSET shall confer with EGSMA in connection with the problems thus presented, and parties shall attempt to reach a settlement which is mutually satisfactory. If within the time limit of the three (3) months period provided for in this paragraph, EGSMA has not advised CRESSET of its objection to any statement, such statement shall be considered as approved.

If within the time limit of three (3) months, EGSMA has advised CRESSET of its objection to any statement, then CRESSET shall confer with EGSMA in connection with the problem thus presented, and the parties shall attempt to reach a final settlement thereto.

(h) CRESSET shall supply all funds and cash necessary for the operations in the A.R.E. under this Agreement in freely convertible currency from abroad. CRESSET shall have the right to buy Egyptian currency whenever required at the applicable A.R.E. rate of exchange declared at the time of buying.

(المادة الخامسة)

التخليات الإجبارية والاختيارية

(أ) التخليات الإجبارية :

عند نهاية السنة الأولى من بدء سريان هذه الاتفاقية تتخلى "كريسيت" للحكومة عن مساحة مجموعها ٢٥٪ (خمسة وعشرون في المائة) من مناطق البحث الأصلية والتي لم يتم تحويلها في ذلك التاريخ إلى عقد أو عقود استغلال.

وعند نهاية السنة الثانية من بدء سريان هذه الاتفاقية تتخلى "كريسيت" للحكومة عن ٢٥٪ (خمسة وعشرين في المائة) أخرى من مساحة مناطق البحث الباقية والتي لم يتم تحويلها حتى ذلك التاريخ إلى عقد أو عقود استغلال

وعند نهاية فترات البحث بكاملها تتخلى "كريسيت" عن الباقى من المناطق الأصلية التي لم يتم تحويلها في ذلك التاريخ إلى عقد أو عقود استغلال.

(ب) التخليات الاختيارية :

يجوز لـ "كريسيت" أن تتخلى بمحض اختيارها في أي وقت عن كل أو أي جزء من مناطق البحث الأصلية في صورة قطاعات بحث بشرط أن تكون قد أوفت في تاريخ هذا التخلى الاختياري بالتزاماتها المالية لمصروفات البحث عن هذه الفترة بموجب أحكام الفقرة (ج) من المادة الرابعة.

وأى مناطق يتم التخلى عنها بموجب هذا النص تخصم من حساب التخلى الإجبارى المنصوص عليها في الفقرة (أ) السابقة .

(ج) التخليات بعد الاكتشاف التجارى:

بعد الاكتشاف التجارى تتفق الهيئة و "كريسيت" بخصوص أى مساحة يراد التخلى عنها وذلك باستثناء التخليات المنصوص عليها أعلاه التي تتم عند نهاية جميع فترات البحث .

ARTICLE V

MANDATORY AND VOLUNTARY RELINQUISHMENTS

(a) MANDATORY RELINQUISHMENTS:

At the end of the first (1st) calender year after the effective date hereof, CRESSET shall relinquish to the Government a total of twenty five percent (25%) of exploration areas not then converted to an exploitation lease or leases.

At the end of the 2nd calender year after the effective date hereof, CRESSET shall relinquish an additional twenty five percent (25%) of the remaining areas not then converted to an Exploitation lease or leases.

At the end of the total Exploration periods, CRESSET shall relinquish the remainder of the original areas not converted to an Exploitation lease or leases.

(b) VOLUNTARY RELINQUISHMENTS:

CRESSET may, voluntarily, during any period relinquish all or any part of the Areas in Exploration blocks provided that at the time of such voluntary relinquishment, its financial obligations for Exploration costs under Article IV paragraph (c) have been satisfactorily fulfilled.

Any relinquishments hereunder shall be credited toward the mandatory provisions of the above paragaph (a).

(c) RELINQUISHMENTS AFTER COMMERCIAL DISCOVERY:

Following commercial discovery, EGSMA and CRESSET shall mutually agree upon any area to be relinquished thereafter, except for the relinquishment provided for above at the end of the total Exploration periods.

(المادة السادسية)

العمليات بعد الاكتشاف التجاري

(أ) فور الاكتشاف التجارى تؤسس الهيئة و"كريسيت" في (ج.م.ع) شركة للقيام بالعمليات (ويشار إليها فيما يلى بشركة العمليات) والتي تكون شركة قطاع خاص، وتخضع للقوانين واللوائح السارية في ج.م.ع إلى الحدود التي لا تتعارض فيها هذه القوانين واللوائح مع نصوص هذه الاتفاقية أو مع عقد تأسيس شركة العمليات والتي يتم الاتفاق على تسميتها بعد إعلان الاكتشاف التجارى فيما بين الهيئة و"كريسيت" ويعتمد وزير الصناعة والثروة المعدنية الاسم المقترح ، وتكون أسهم رأس مال الشركة القائمة بالعمليات مملوكة للهيئة و"كريسيت" بالتساوى .

وعلى أى حال فإن شركة العمليات تعفى لأغراض هذه الاتفاقية من تطبيق القوانين واللوائح الآتية بتعديلاتها الحالية أو المستقبلية وما يحل محلها من قوانين ولوائح :

- * القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ بشأن تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .
 - * القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين بالقطاع العام .
- * القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة .
 - * القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن هيئات القطاع العام وشركاته.
 - * القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بشأن سوق المال.
 - * القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن شركات قطاع الأعمال العام .
 - * القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بشأن قانون ضمانات وحوافز الاستثمار .
- (ب) عقد تأسيس شركة العمليات مرفق بهذه الاتفاقية في الملحق (د) ويصبح عقد التأسيس نافذا خلال ستون يوما من تاريخ الاكتشاف التجارى ، وتصبح شركة العمليات قائمة تلقائيا دون حاحة إلى أية إجراءات أخرى .

ARTICLE VI

OPERATION AFTER COMMERCIAL DISCOVERY

(a) Promptly following commercial discovery, EGSMA and CRESSET shall form in the A.R.E an operating company (hereinafter referred to as "Operating Company"), which shall be a private sector company subject to the laws and regulations in force in the A.R.E to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Agreement or the Charter of the Operating Company. The name of the company shall be mutually agreed upon between EGSMA and CRESSET promptly following Commercial Discovery, and shall be subject to the approval of Minister for Industry and Mineral Resources. The capital stock of the Operating Company shall be owned equally be EGSMA and by CRESSET.

However, the Operating Company shall, for the purpose of this Agreement, be exempted from the following laws and regulations as now or hereafter amended or substituted:-

- Law NO. 38 of 1994 organizing dealings in foreign currencies.
- Law NO. 48 of 1978 of the Staff Regulations of Public Companies.
- Law NO. 159 of 1981, concerning certain provisions on joint stock companies, and limited liability companies.
- Law NO. 97 of 1983 on Public Sector companies.
- Law NO. 95 of 1992 Capital Market Law.
- Law NO. 203 of 1991 Public Enterprise Law
- Law NO. 8 of 1997 Grants and Incentives of Investment Law.
- (b) The charter of the Operating Company is hereto attached as Annex "D". Within sixty (60) days after the date of Commercial Discovery, the Charter shall take effect and the Operating Company shall automatically come into existence, without any further procedures.

(د) تقوم الشركة القائمة بالعمليات في موعد لايتجاوز اليوم العشرين (٢٠) من كل شهر بتقديم تقدير كتابي إلى "كريسيت" بمجموع احتياجاتها النقدية لتغطية نفقات البحث في النصف الأول من الشهر والنصف الثاني من الشهر التالي له مقدره بالدولارات الأمريكية ، وعلى أن تأخذ في اعتبارها الميزانية المعتمدة وأن تدخل في حساب هذا التقدير النقدية التي يتوقع بقاؤها لديها في نهاية الشهر

العمليات للموافقة عليها.

وتدفع المبالغ الخاصة بالفترة المحددة من كل شهر إلى البنك المراسل المذكور في الفقرة (ه) أدناه ، وذلك في اليوم الأول واليوم الخامس عشر من كل شهر أو اليوم التالي لهذين اليومين ، إذا كان اليوم المحدد للدفع من أيام العطلات الرسمية للبنوك .

(ه) يصرح لشركة العمليات بأن تحتفظ تحت تصرفها في الخارج في حساب مفتوح لدى بنك مراسل للبنك الأهلى المصرى بالقاهرة بالمبالغ التي تقدمها "كريسيت" بالنقد

- (c) Ninety (90) days after the date that the Operating Company comes into existence in accordance with paragraph (b) above, the General Manager of the Operating Company shall prepare a development Work Program and Budget for the remainder of the year in which the Commercial Discovery is made, and not later than four (4) months before the end of the current financial year (or such other date as may be agreed upon), and four (4) months preceding the commencement of each succeeding financial year thereafter (or such other date as may be agreed upon), the General Manager shall prepare an annual Production Schedule, Work Program and Budget for the succeeding Financial Year. The Production Schedule, Work Program and Budget shall be submitted to the Board of Directors for approval.
- (d) Not later than the twentieth (20th) day of each month, the Operating Company shall furnish to CRESSET a written estimate of its total requirements for expenditures for the first half and the second half of the succeeding month expressed in U.S. Dollars having regard to the approved Budget. Such estimate shall take into consideration any cash expected to be on hand at month end.
 - Payment for the appropriate period for such month shall be made to the correspondent Bank designated in paragraph (e) below on the first (1st) day and fifteenth (15th) day respectively, or the next following business day, if such day is not a business day.
- (e) Operating Company is authorized to keep at its own disposal abroad in an account opened with a correspondent bank of the National Bank of Egypt, Cairo, the foreign funds advanced by CRESSET or

الأحنبى أو المبالغ المتحصلة بواسطة شركة العمليات نتيجة نشاطها ، ويكون السحب من هذا الحساب لدفع أثمان السلع والخدمات التي يتم الحصول عليها من الخارج ولتحويل المبالغ اللازمة إلى بنك محلى في ج.م.ع لمواجهة نفقات شركة العمليات بالجنيه المصرى بشأن أنشطتها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، ولدفع الأتاوة للحكومة واسترداد مصروفات شركة كريسيت ولتقسيم صافى الأرباح بين الهيئة وكريسيت

وفى خلال ٦٠ (الستين) يوما التالية لنهاية كل سنة مالية تقدم شركة العمليات إلى سلطات رقابة النقد المختصة فى ج.م.ع بيانا مصدقا عليه من مكتب مراجعة حسابات معترف به يبين المبالغ المقيدة فى الجانب الدائن لذلك الحساب والمبالغ المنصرفة منه والرصيد المتبقى فى نهاية السنة المالية .

ويحق لـ "كريسيت" دائما ودون أى قيود حكومية أو حدود أو ضرائب أو رسوم من أى نوع من الجهات الحكومية (فيما عدا الرسوم التي تفرض مقابل خدمات فعلية) أن تحول إلى الدولارات الأمريكية أو إلى أى عملة أجنبية أخرى قابلة للتحويل الحر أى مبالغ لـ "كريسيت" سواء كانت تمثل حصتها في صافى الإيرادات أو مقابل استرداد التكاليف طبقا لهذه الاتفاقية.

(و) يقر الأطراف ويوافقون على أن مجلس إدارة شركة العمليات له الحق والمستولية الكاملة عن اتخاذ القرارات والبت في جميع الأمور المرتبطة بأنشطة شركة العمليات وفقا لهذه الاتفاقية وطبقاً لأحكام عقد تأسيس شركة العمليات، ويقر الأطراف كذلك بأن الوقت له أهمية جوهرية بخصوص الأمور التي تتطلب قيام مجلس إدارة شركة العمليات باتخاذ قرارات. لذلك توافق الهيئة و"كريسيت" على حث مديرها

received as a result of Operating company's activities. Withdrawals from the said account shall be used for payment for goods and services acquired abroad, for transferring to a local bank in the A.R.E the required amount to meet expenditures in Egyptian Pounds, for Operating Company in connection with its activities under this Agreement, to make payment of the royalty to the Government, to reimburs CRESSET for the recovery of costs, and distribution of Net Proceeds to EGSMA and CRESSET.

Within sixty (60) days after the end of each Financial Year, the Operating company shall submit to the appropriate exchange control authorities in the A.R.E. a statement, duly certified by recognized auditor's, showing the funds credited to that account, the disbursements made out of that account, and the balance outstanding at the end of the Financial Year.

CRESSET shall at all times and without any Government restriction, limitation, tax or duty (other than duty for actual services rendered), be free to transfer in U.S. dollars or other freely convertible foreign currency any cash of CRESSET representing its share of net proceeds or the recovery of its costs hereunder.

(f) The parties acknowledge and agree that the Board of Directors of the Operating company shall have full rights and responsibilities to decide and determine all matters relating to activities of Operating Company hereunder in accordance with the provisions of the Charter of the Operating Company. The parties further acknowledge and agree that with respect to the subject matters which require action to be taken by the Board of Directors and of the Operating Company, time will be of the essence. Accordingly, EGSMA and CRESSET agree to cause their respective Directors to act diligently on all such

للعمل بهمة فيما يتعلق بكل الأمور التي قد تحال إليهم وأن يبذلوا قصاري جهدهم للعمل القرارات الملائمة على وجه السرعة .

(ز) تكون السياسة العامة لمجلس إدارة شركة العمليات ويؤيدها في ذلك الهيئة و"كريسيت" أن تدار شئون شركة العمليات طبقاً لأصول التعدين السليمة وبهدف تحقيق أعلى فائدة لأصحاب رؤوس أموال شركة العمليات.

(المادة السابعة)

استرداد التكاليف والمصروفات واقتسام الإنتاج

(أ) تلتزم شركة العمليات في موعد لا يقل عن ٩٠ (تسعون) يوما قبل بدء كل ربع من كل سنة مالية تالية لبدء الإنتاج التجارى بأن تعد وتقدم كتابة لـ "كريسيت" والهيئة تقديرا يحدد كمية الذهب والمعادن المصاحبة له التي تقدر شركة العمليات إمكان إنتاجها وتخزينها ونقلها خلال هذه الفترة وطبقا لأصول صناعة التعدين.

وتلتزم شركة العمليات ببذل جهدها لإنتاج الكمية المقدرة خلال كل نصف سنة . وتقوم شركة العمليات بحفظ الذهب المنتج والمعادن المصاحبة في خزائن خاصة طبقا لتعليمات الحكومة لشركة العمليات بغرض أداء الإتاوة وأى أغراض أخرى في هذه الاتفاقية .

(ب) الإتاوة المستحقة للحكومة طبقا للفقرة (أ) من المادة الثالثة غير قابلة للاسترداد وتدفعها شركة العمليات نقدا في البنك الذي تعينه الهيئة خلال ٣٠ (ثلاثون) يوما بعد نهاية كل نصف سنة تقويمي أو في أي موعد قبله يتفق عليه الطرفان ، بما يعادل ٣٠/ (ثلاثة في المائة) من إجمالي إيراد المبيعات في نصف السنة المشار إليه .

- matters which may be referred to them and to use their best efforts to reach prompt decisions.
- (g) It shall be the general policy of the Board of Directors of the Operating Company, supported by CRESSET and EGSMA, to manage the affairs of the Operating Company consistent with good mining practices and to the best interests of the owners of the Operating Company.

ARTICLE VII

RECOVERY OF COSTS AND EXPENSES AND PRODUCTION SHARING

- (a) The Operating Company shall prepare (not less than ninety (90) days prior to the beginning of each quarter of each financial year following commencement of commercial production) and furnish in writing to CRESSET and EGSMA a forecast setting out the total quantity of the Gold and associated minerals that Operating Company estimates can be produced, saved and transported hereunder, during such calendar half in accordance with good mining practices. The Operating company shall endeavor to produce each calendar half the forecast quantity. The Gold and associated minerals produced shall be placed in storage facilities, according to the government regulations by the Operating Company for the purposes of royalty and other purposes under the agreement.
- (b) The royalty due to the Government under Article IIIa. Shall not be recoverable and shall be paid in cash by Operating Company to a bank designated by EGSMA within thirty (30) days after the end of each calendar half, or at such earlier time as may be agreed upon, in an amount equal to three percent (3%) of Sales Revenue during such calendar half.

ومن المعترف به والمتفق عليه صراحة أن تلك الإتاوة يجب في جميع الأحوال دفعها بالكامل كل نصف سنة من كل سنة مالية ، ويكون لها الأولوية والتفضيل على أية تكاليف أو مصروفات أو نفقات أو مدفوعات .

- (ج) يحق لكريسيت استرداد التكاليف والمصروفات التالية من باقى إيراد المبيعات (بعد استبعاد الإتاوة) مع مراعاة نصوص أحكام المراجعة المحاسبية طبقا لهذه الاتفاقية :
 - ١ جميع مصروفات التشغيل الجارية التي تراكمت بعد بدء الإنتاج التجاري .
- ۲ ۱/۳ ، ۱/۳ من مصروفات البحث ، بما في ذلك ما تراكمت منها قبل بدء الإنتاج التجاري سنويا .
- ۳ ۱/۳ ، ۳۳٪ من مصروفات الاستغلال بما في ذلك ما تراكمت منها قبل بدء الإنتاج التجاري سنويا .
- (د) لتحديد تصنيف كافة التكاليف والمصروفات والنفقات لاستردادها ، تطبق الأسس التالية :
- ۱ «تكاليف البحث» تعنى جميع التكاليف والمصروف التى استحقت ودفعت في أعمال البحث.
- ۲ «التكاليف الاستثمارية للاستغلال» تعنى جميع التكاليف والمصروفات
 التى دفعت وتراكمت فى أعمال الاستغلال باستثناء مصروفات التشغيل .
- ۳ «مصروفات التشغيل الجارية» تعنى جميع التكاليف والمصروفات التى تراكمت ودفعت بهدف تحقيق العائد وتكون:
 - (أ) قد أنفقت بعد بدء الإنتاج التجارى .
- (ب) لم تنفق للحصول على أصول قابلة للاستهلاك طبقا للنظم المحاسبية المعمول بها عامة في صناعة التعدين .

It is expressly agreed and acknowledged that such royalty shall in all events be paid in full in respect of each calendar half of each Financial Year and shall have priority and preference over any costs, expenses, expenditures or payments.

- (c) Out of the remaining Sales Revenue (excluding the royalty), and subject to the auditing provisions under this Agreement, CRESSET shall be entitled to recover the following costs and expenses:-
 - 1. all current operating expenses incurred and paid after initial commercial production.
 - 2. Exploration costs, including those accumulated prior to the commencement of commercial production at the rate of 33 1/3% per annum.
 - 3. Exploitation capital costs, including those accumulated prior to the commencement of commercial production at the rate of 331/3% per annum.
- (d) For the purpose of determining the classification of all costs, and expenditures for their recovery, the following terms shall apply:-
 - 1. "Exploration Costs" shall mean all costs and expenditures incurred and paid for exploration.
 - 2. "Exploitation Capital Costs" shall mean all costs and expenditures incurred and paid for exploitation with the exception of Operating expenses.
 - 3. "Current Operating Costs" shall mean all costs and expenses incurred and paid for revenue generating every year which are:-
 - (i) made after commercial production commences.
 - (ii) not paid for the acquisition of depreciable assets, as determined in accordance with generally accepted accounting procedures in the mining industry.

- (ه) في حالة زيادة التكاليف والمصروفات والنفقات التي تسترد طبقا للفقرة (ج) (١) و (٣) و (٣) السابقة في أي سنة مالية على إجمالي إيراد المبيعات عن تلك السنة المالية (فيما عدا ما يدفع مقابل الإتاوة عن تلك السنة المالية) ، فإن الزيادة ترحل لاستردادها في السنة أو السنوات المالية التالية إلى أن يتم استردادها بالكامل ، إلا أنه لا يجوز الاسترداد بأي حال من الأحوال بعد انقضاء أجل الاتفاقية .
- (و) بعد حصم الإتاوة واسترداد التكاليف والمصروفات طبقا للفقرة (ب) و (ج) و (د) و (ه) من هذه المادة السابعة ، فإن أى مبالغ متبقية من إيراد المبيعات تكون هى الإيراد الصافى والذى يتم توزيعه على النحو التالى :
- (٥١ //) من الإيراد الصافى سوف يدفع للهيئة وتسعة وأربعون في المائة (٤٩٠ //) من الإيراد الصافى سوف يدفع لكريسيت .
- (ز) من المتفق عليه صراحة أن حصة "كريسيت" من استرداد التكاليف وكذلك حصتها طبقا للمادة السابعة تكون قابلة للتحويل خارج «ج.م.ع» وفقا للنظم السارية في «ج.م.ع» في هذا الشأن.

وبالرغم مما سبق فيإن للحكومة الحق أن تشترى الكميات المنتجة من المناطق المشار اليها في الاتفاقية بالسعر وبالشروط السائدة وقت الشراء طبقا للمادة العاشرة .

ومن المفهوم والمتفق عليه أن دفع قيمة مشتروات الحكومة من المنتج يكون بعملات حرة قابلة للتحويل وبسعر السوق السائد وقت الدفع .

- (e) To the extent that in any Financial Year, costs and expenditures recoverable pursuant to paragraph C (1), (2) and (3) preceding, exceed the Sales Revenue for that Financial Year (excluding the royalty made in respect of that Financial Year), the excess shall be carried forward for recovery in the next succeeding Financial Year or Years until fully recovered, but in no case after the termination of the Agreement.
- (f) After the deduction of royalty payments and the recovery of costs and expenditures as provided in paragraphs (b), (c), (d) and (e.) of this Article VII, any remainder of Sales Revenue shall constitute Net Proceeds and shall be shared between EGSMA and CRESSET, as follows:-
- (l) Fifty one percent (51%) of Net Proceeds shall be paid to EGSMA and forty nine percent (49%) of Net Proceeds shall be paid to CRESSET.
- (g) It is expressly agreed that CRESSET cost recovery under Article VII and also share under Article VII shall be transferable out of A.R.E., such transfers being accomplished in accordance with the procedures in force in A.R.E.

Notwithstanding the foregoing, the Government shall be entitled to buy such quantities of products produced from the Areas hereunder at prevailing market terms and conditions, subject to Article X. It is understood and agreed upon, that the payment for the amount purchased shall be made in freely convertible currency, and at prevailing market price.

(المادة الثامنة)

ملكية الاصول

- (أ) تصبح الهيئة المالكة لكل الأصول المتعلقة بالعمليات التى تقوم بها "كريسبت" أو شركة العمليات، وفقا لما يلى:
 - ١ تصبح الأراضي مملوكة للهيئة فور شرائها .
- 7 تنقل الأصول الثابتة والمنقولة من "كريسيت" إلى الهيئة بالتدرج عندما وبقدر ما تسترد "كريسيت" تكاليفها طبقا لما ورد بالمادة السابعة من هذه الاتفاقية . ومن المعلوم أن ملكية كل الأصول والتي تم الحصول عليها ضمن مصاريف الاستغلال ، وتراكمت قبل بدء الإنتاج التجاري سوف يتم نقل ملكيتها بالكامل عندما يتم استرجاع تكاليفها بالكامل طبقا للمادة السابعة من هذه الاتفاقية . وبالمثل فإن ملكية الأصول الثابتة والمنقولة التي تمثل إضافات رأسمالية اكتسبت عن طريق مصروفات الاستغلال التي أنفقت بعد بدء الإنتاج التجاري تنتقل إلى الهيئة عند استرداد تكاليفها بالكامل أيضا . وتعفى "كريسيت" من كافة رسوم الجمارك وضريبة الإنتاج والدمغات وضريبة المبيعات عند نقل هذه الملكية.
- (ب) أثناء مدة سريان هذه الاتفاقية ومدة تجديدها يكون للهيئة و"كريسيت" وشركة العصليات الحق المطلق في استعمال كل هذه الأصول الثابتة والمنقولة لأغراض العمليات موضوع هذه الاتفاقية في:
 - * المناطق ، و
 - * أي مناطق أخرى توافق «الهيئة» و«كريسيت» عليها .

ويجب على كل من «الهيئة» و«كريسيت» عدم التصرف في هذه الأصول إلا باتفاقهما معا.

ARTICLE VIII

TITLES TO ASSETS

- (a) EGSMA shall become the owner of all assets in connection with the operations carried out by CRESSET or Operating Company in accordance with the following:-
 - 1. Land shall be the property of EGSMA as soon as it is purchased.
 - 2. Title to fixed and movable assets shall be transferred from CRESSET to EGSMA gradually as their costs are recovered by CRESSET in accordance with the provisions of Article VII. It is understood that title to all such assets acquired through Exploitation Expenditure incurred prior to the comencement of commercial production will be transferred when the full cost of all such assets has been recovered under Article VII. Likewise, title to fixed and movable assets representing capital addition acquired through Exploitation Expenditures incurred after the announcement of Commercial production will be transferred when the full cost of all such assets has been fully recovered. CRESSET shall be exempted from all custom, duties, excise, stamps and sale taxes on the transfer of such assets.
- (b) During the term of this Agreement and the renewal period EGSMA, CRESSET and Operating Company are entitled to the full use of all fixed and movable assets in connection with operations hereunder in:-
 - (i) the Areas and
 - (ii) any other area approved by EGSMA and CRESSET.

CRESSET and EGSMA shall not dispose of the same except with agreement of the other.

- (ج) يكون لـ«كريسيت» وشركة العمليات حرية استيراد الآلات والمعدات لاستخدامها وحرية تصدير المعدات التي تقوم باستئجارها والحصول على ترخيص باستخدامها طبقا لأصول الصناعة .
- (د) يكون لمقاولي الباطن لـ"كريسيت" حرية استيراد واستخدام وتصدير الآلات والمعدات اللازمة لعمليات الإنشاء والمصانع والتسهيلات دون ضرائب أو أي رسوم أخرى .

(المادة التاسعة)

مقر المكتب وتبليغ الإخطارات

يتعين على "كريسيت" أن تتخذ مكتبا لها في ج.م.ع يكون إبلاغها وإرسال الإخطارات الرسمية عليه صحيحا . وتزود "كريسيت" مديرها العام ونائبه بالصلاحيات الكافية للتنفيذ الفورى لكافة التوجيهات المحلية الكتابية الصادرة لهما من الحكومة أو أي من ممثليها طبقا لما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية ، وتشمل واجبات وأنشطة المدير العام ونائبه أيضا تطبيق كل اللوائح القانونية القائمة في الوقت الحالى أو التي تصدر فيما بعد ويكون تطبيقها غير متعارض مع نصوص هذه الاتفاقية .

وتكون كل الإخطارات والتنبيهات قد أبلغت بالطريق الصحيح إذا تم تسليمها إلى مكتب المدير العام أو أرسلت إليه بالبريد المسجل أو الفاكسميل على مكتب "كريسيت" في «ج.م.ع»

وبالمقابل تكون كل الإخطارات والتنبيهات قد أبلغت بالطريق الصحيح إذا تم تسليمها إلى مكتب رئيس مجلس إدارة "الهيئة" أو أرسلت إليه بالبريد المسجل أو الفاكسميل على مكتب "الهيئة" الرئيسي بالقاهرة .

(المادة العاشرة)

التسويق

من المتفق عليه أن شركة العمليات يكون لها الحق وعليها مسئولية تسويق وبيع كل الذهب والمعادن المصاحبة له المعين - فيما بعد - لأى شخيص أو أشخاص خيارج أو داخل

- (c) CRESSET and the operating company may freely import into the A.R.E., use therein and freely export at the end of such use, machinery and equipment which it either rents or leases in accordance with good industry practices.
- (d) CRESSET sub-contractors shall freely import into A.R.E., use therin and freely export at the end of such use, machinery and equipment necessary to the construction and commissioning of operating, plant and facilities, free of tax and other duties.

ARTICLE IX

OFFICE AND SERVICE OF NOTICE

CRESSET shall maintain an office in the A.R.E. at which notices shall be validly served. The General Manager and Deputy General Manager shall be entrusted by CRESSET with sufficient power to carry out immediately all local written direction given to them by the Governement or its representatives under the terms of this Agreement. All lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder and not in conflict with this Agreement shall apply to the duties and activities of the General Manager and Deputy General Manager.

All matters and notices shall be deemed to have validly served which are delivered to the office of the General manager of which are sent to him by registered mail or facsimile to CRESSET office in the A.R.E.

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are delivered to the office of the Chairman of EGSMA or which are sent to him by registered mail, or facsimile at EGSMA'S main office in Cairo.

ARTICLE X

MARKETING

It is expressly agreed that the Operating Company shall have the right and responsibility to market and sell all Gold and associated

«ج.م.ع» . ويجب على شركة العمليات أن تبذل أقصى جهدها لإتمام جميع البيوع بأفضل الشروط التي يمكنها الحصول عليها طبقا لأوضاع السوق السائدة وقت البيع .

(المادة الحادية عشرة)

الإعفاءات الجمركية

- (أ) يسمح للهيئة و"كريسيت" وللشركة القائمة بالعمليات بالاستيراد من الخارج ويعفون من الرسوم الجمركية وأية ضرائب أو رسوم أو أتعاب (بما في ذلك الأتعاب المقررة بوجب القرار الوزاري رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٩٣ الصادر من وزير المالية بتعديلاته الحالية أو المستقبلية وما يحل محله من قرارات) من أي نوع (إلا إذا كان ذلك مقابل تقديم خدمة فعلية للمقاول من السلطة المختصة) ، ومن القواعد الاستيرادية الخاصة باستيراد الآلات والمعدات والأجهزة والمهمات والمواد ووسائل النقل والانتقال (ويسري الإعفاء من الضرائب والرسوم على السيارات بالنسبة للسيارات المستخدمة في العمليات فقط) والأجهزة الكهربائية وأجهزة التكييف للمكاتب والمساكن ومنشآت الحقل والأجهزة الالكترونية ومعدات وبرامج الحاسب الآلي ، وكذلك قطع الغيار اللازمة لأي من هذه الأشياء المستوردة وذلك كله بشرط تقديم شهادة معتمدة من المثل المسئول المعين من الهيئة لهذا الغرض والتي تنص على أن الأشياء المستوردة لازمة لتنفيذ العمليات وفقا لهذه الاتفاقية . وتكون هذه الشهادة نهائية وملزمة وينتج عنها تلقائبا الاستيراد مع هذا الإعفاء بدون أية موافقات أو أي تأخير أو إجراءات أخرى .
- (ب) يتم الإفراج تحت نظام الإفراج المؤقت عن الآلات والمعدات والأجهزة ووسائل النقل والانتقال التى تستورد بمعرفة مقاولى الهيئة و"كريسيت" والشركة القائمة بالعمليات ومقاوليهم ومقاوليهم من الباطن التى يتم استخدامها بصفة مؤقتة فى أى نشاط

minerals produced hereunder to any person or persons outside or within the A.R.E. The Operating Company shall use its best efforts to consummate all sales on the most favourable terms and conditions as it may be able to obtain under market conditions prevailing at the time.

ARTICLE XI

CUSTOMS EXEMPTIONS

- (a) EGSMA, CRESSET, and Operating Company shall be permitted to import and shall be exempted from customs duties, any taxes, levies or fees (including fees imposed by Ministerial Decision No. 254 of 1993 issued by the Minister of Finance, as now or hereafter amended or substituted) or any nature (except where an actual service has been rendered to CRESSET by a competent authority), and from the importation rules with respect to the importation of machinery, equipment, appliances, materials, items, means of transport and transportation (the exemption from taxes and duties for cars shall only apply to cars to be used in operations), electric appliances, air conditioners for offices, field housing and facilities, electronic appliances, computer hardware and software, as well as spare parts required for any of the imported items, all subject to a duly approved certificate issued by the responsible representative nominated by EGSMA for such purpose, which states that the imported items are required for conducting the operations pursuant to this Agreement. Such certificate shall be final and binding and shall automatically result in the importation and the exemption without any further approval, delay or procedure.
- (b) Machinery, equipment, appliances and means of transport and transportation imported by EGSMA'S, CRESSET'S and Operating Company's contractors and sub-contractors temporarily engaged in

وفقا للعمليات موضوع هذه الاتفاقية دون سداد رسوم جمركية أو أية ضرائب أو رسوم أو أتعاب (بما في ذلك الأتعاب المقررة بموجب القرار الوزاري رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٩٣ الصادر من وزير المالية بتعديلاته الحالية أو المستقبلية وما يحل محله من قرارات) من أي نوع (فيما عدا حالة تقديم خدمة فعلية لكريسيت من سلطة مختصة) وذلك بعد تقديم شهادة معتمدة قانونا من ممثل مسئول تعينه الهيئة لهذا الغرض بأن الأشياء المستوردة لازمة للقيام بالعمليات وفقا لهذه الاتفاقية . أما الأشياء المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة الحادية عشرة (فيما عدا سيارات الركوب غير المستخدمة في العمليات) التي تستورد بمعرفة مقاولي الهيئة و"كريسيت" والشركة القائمة بالعمليات ومقاوليهم ، ومقاوليهم من الباطن للعمليات المشار إليها بغرض تركيبها أو استخدامها بصفة دائمة أو استهلاكها فتنطبق عليها شروط بغرض تركيبها أو استخدامها بصفة دائمة أو استهلاكها فتنطبق عليها شروط الإعفاء الواردة بالفقرة (أ) من المادة الحادية عشرة ، وذلك بعد تقديم شهادة معتمدة قانونا من ممثل مسئول بالهيئة بأن هذه الأشياء لازمة للاستعمال في العمليات وفقا لهذه الاتفاقية .

(ج) لا يتمتع الموظفون الأجانب التابعون "لكريسيت" والشركة القائمة بالعمليات ومقاوليهم ومقاوليهم من الباطن بأية إعفاءات من الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها إلا في حدود أحكام القوانين واللوائح المطبقة في «ج.م.ع». ومع ذلك ، يفرج عن المهمات المنزلية والأثاث للاستعمال الشخصي (بما في ذلك سيارة واحدة «١») لكل موظف أجنبي تابع "لكريسيت" والشركة القائمة بالعمليات أو تابع لأي منهم وذلك بموجب نظام الإفراج المؤقت (بدون دفع أية رسوم جمركية وغيرها من الضرائب الملحقة بها) بمقتضى تقديم خطاب من "كريسيت" أو الشركة القائمة بالعمليات معتمد من ممثل مسئول من الهيئة إلى السلطات الجمركية المختصة ينص بالعمليات معتمد من ممثل مسئول من الهيئة إلى السلطات الجمركية المختصة ينص على أن الأشياء المستوردة استوردت لمجرد الاستعمال الشخصي للموظف الأجنبي

any activity pursuant to the operations which are the subject of this Agreement, shall be cleared under the "Temporary Release System" without payment of custom duties, any taxes, levies or fees (including fees imposed by Ministerial Decision No. 254 of 1993 issued by the Minister of finance, as now or hereafter amended or substituted) of any nature (except where an actual service has been rendered to CRESSET by a competent authority) upon presentation of a duly approved certificate issued by EGSMA responsible representative nominated by EGSMA for such purpose which states that the imported items are required for conducting the operations pursuant to this Agreement. Items (excluding cars not to be used in operations) set out in Article XI (a) imported by EGSMA'S and CRESSET'S and Operating Company's contractors and sub-contractors for the aforesaid operations, in order to be installed or used permanently or consumed, shall meet the conditions for exemption set forth in Article XI(a) after being duly certified by an EGSMA representative to be used for conducting operations pursuant to this Agreement.

(c) The expatriate employees of CRESSET, operating company and their contractors and sub-contractors shall not be entitled to any exemptions from custom duties and other ancillary taxes and charges except within the limits of the provisions of the laws and regulations applicable in the A.R.E. However, personal household goods and furniture (including one (1) car) for each expatriate employee of CRESSET and/or operating company shall be cleared under the "Temporary Release System" (without payment of any customs duties and other ancillary taxes) upon presentation of a letter to the appropriate customs authorities by CRESSET or Operating Company approved by an EGSMA responsible representative that the imported items are imported for the sole use of the expatriate

وأسرته وأن هذه الأشياء المستوردة سوف يعاد تصديرها إلى خارج ج.م.ع. عند رحيل الموظف الأجنبي المعنى .

(د) يجوز ، بعد موافقة الهيئة ، وهي الموافقة التي لن تحجب دون مبرر معقول ، إعادة تصدير الأشياء التي استوردت إلى «ج.م.ع» سواء كانت قد أعفيت أو لم تعفي من الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها طبقا لأحكام هذه الاتفاقية وذلك في أي وقت بمعرفة الطرف الذي استوردها دون أن تستحق عليها أية رسوم تصدير أو أية ضرائب أو رسوم مطبقة كانت هذه الأشياء قد أعفيت منها ، كما يجوز بيع هذه الأشياء في «ج.م.ع» بعد الحصول على موافقة الهيئة وهي الموافقة التي لن تحجب دون مبرر معقول . وفي هذه الحالة يلتزم مشتري هذه الأشياء بسداد جميع الرسوم الجمركية السارية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها وفقا لحالتها وقيمتها وفئة التعريفة الجمركية السارية في تاريخ البيع وذلك ما لم تكن هذه الأشياء قد بيعت إلى شركة تابعة لكريسيت ، إن وجدت ، أو للهيئة ومتمتعة بنفس الإعفاء أو لم تكن ملكية هذه الأشباء (عدا السيارات غير المستعملة في العمليات) قد إنتقلت إلى الهيئة .

وفى حالة إجراء أى بيع من هذا النوع على النحر المشار إلبه فى هذه الفقرة (د) توزع متحصلات هذا البيع على النحو التالى :

تستحق "كريسيت" استرداد ما لم تسترده من تكاليف هذه الأشياء ، إن وجد ، ويدفع ما يزيد على ذلك ، إن وجد ، للهيئة .

(ه) لا يسرى الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة (١١) على أية أشياء مستوردة إذا كانت لها نظائر مشابهة أو مشابهة إلى حد كبير صنفا وجودة مما ينتج محليا والتي تتوافر فيها مواصفات كريسيت والشركة القائمة بالعمليات أو أي

employee and his family, and that such imported items shall be re-exported outside the A.R.E. upon the repatriation of the concerned expatriate employee.

(d) Items imported into the A.R.E. whether exempt or not exempt from customs duties and other ancillary taxes and charges hereunder, may be exported by the importing party at any time after obtaining EGSMA'S approval, which approval shall not be unreasonably withheld, without any export duties, taxes or charges or any taxes or charges from which such items have been already exempt, being applicable. Such items may be sold within the A.R.E., after obtaining the approval of EGSMA which approval shall not be unreasonably withheld. In this event the purchaser of such items shall pay all applicable customs duties and other ancillary taxes and charges according to the condition and value of such items and the tariff applicable on the date of sale, unless such items have already been sold to an Affiliated Company of CRESSET if any, or EGSMA having the same exemption, or unless title to such items (excluding cars not used in operations), has passed to EGSMA.

In The event of any such sale under this paragraph (d), the proceeds from such sale shall be divided in the following manner:

CRESSET shall be entitled to reimbursement of its unrecovered cost, if any, in such items and the excess, if any, shall be paid to EGSMA.

(e) The exemption provided for in atricle XI (a) of this Article shall not apply to any imported items when items of the same, or substantially the same kind and quality are manufactured locally meeting CRESSET and/or operating company specification for quality and

منهما ، بالنسبة للجودة والأمان ويكون شراؤها واستلامها في الوقت المناسب ميسورا في «ج.م.ع» بسعر لا يزيد بأكثر من عشرة في المائة (١٠٪) من تكلفة الشيء المستورد قبل إضافة الرسوم الجمركية ولكن بعد إضافة تكاليف النولون والتأمين ، إن وجدت.

(و) يكون لكريسيت والهيئة وشركة العمليات والمشترين من أى منهم الحق فى حرية تصدير الذهب والمعادن المصاحبة المنتج من المناطق المشار إليها فى هذه الاتفاقية دون حاجة إلى ترخيص وتعفى من أى رسوم جمركية أو ضرائب أو أى فرائض أو أى رسوم أخرى متعلقة بتصدير الذهب والمعادن المصاحبة.

(المادة الثانية عشرة)

دفاتر الحسابات - المحاسبة والمدفوعات

(أ) تقوم كل من الهيئة و"كريسيت" وشركة العمليات بإمساك دفاتر حسابات في مكاتبها في «ج.م.ع» وفقا للنظام المعين في الملحق (ه) لهذه الاتفاقية وطبقاً للأوضاع المحاسبية المقبولة والمطبقة في صناعة التعدين ، وكذا إمساك الدفاتر والسجلات التي تكون لازمة لإظهار الأعمال التي يجرى تنفيذها بما في ذلك تسجيل كميات وقيمة كل الذهب والمعادن المصاحبة له المنتجة والمباعة بمقتضى هذه الاتفاقية ، وتمسك "كريسيت" وشركة العمليات دفساتر وسجلات حسابات بالدولار الأمريكي . وتقوم شركة العمليات بتزويد الحكومة أو ممثليها بتقارير شهرية توضح كميات الذهب والمعادن المصاحبة له المنتج والمباع – بمقتضى هذه الاتفاقية ، وتعد هذه التقارير طبقا للشكل الذي تحدده الحكومة أو ممثلها وتوقع من المدير العام أو نائب المدير العام أو أي مندوب آخر وتسلم للحكومة أو ممثلها خلال ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية الشهر موضوع التقرير

safty and are available for timely purchase and delivery in the A.R.E. at a price not higher than ten percent (10%) of the cost of the imported item before customs duties but after freight and insurance costs, if any have been added.

(f) CRESSET, EGSMA, Operating Company and their respective buyers shall have the right to freely export the Gold and associated minerals produced from the areas pursuant to this Agreement. No licence shall be required, and such Gold and Associated Minerals shall be exempted from any customes, duties, any taxes, levies or any other imports in respect of the export of Gold and associated minerals produced hereunder.

ARTICLE XII

BOOKS OF ACCOUNT, ACCOUNTING AND PAYMENTS

(a) EGSMA, CRESSET, and the Operating Company shall each maintain at their business offices in the A.R.E., books of account, in accordance with the Procedures in Annex "E" and accepted accounting practices generally used in the mining industry, and such other books and records as may be necessary to show the work performed under this Agreement, including the amount and value of all Gold and associated minerals produced and sold hereunder. CRESSET and Operating Company shall keep their books of account and accounting records in the united States Dollars. The operating company shall furnish to the Government or its representative monthly report showing the amount of Gold and associated minerals produced and sold hereunder. Such reports shall be prepared in the form required by the Government, or its representative, and shall be signed by the General Manager or by the Deputy General Manager or duly designated deputy, and delivered to the Government or its representative within thirty (30) days after the end of the month covered in the report.

- (ب) يجب أن تكون دفاتر الحسابات والسجلات وأى دفاتر أو سجلات مشار إليها عالبه متاحة في جميع الأحوال للفحص بمعرفة ممثلي الحكومة المفوضين بالفحص .
- (ج) تقدم شركة "كريسيت" للهيئة بيانا بحساب الأرباح والخسائر عن السنة المالية في موعد لا يتجاوز أربعة شهور من بداية السنة المالية التالية يظهر صافى الربح أو الخسارة الناتج من عمليات التعدين بموجب هذه الاتفاقية عن السنة المذكورة.

وتقدم الشركة القائمة بالعمليات سنويا كافة التقارير والبيانات لكل من "كريسيت" والهيئة وتكون معدة ومراجعة بواسطة محاسبين (٢) قانونيين مصريين مقبولين لدى الهيئة.

(المادة الثالثة عشرة)

السجلات والتقارير والتفتيش

- (أ) تعد وتحتفظ "كريسيت" وشركة العمليات في جميع الأوقات طوال مدة سريان هذه الاتفاقية بسجلات دقيقة وجارية تقيد فيها العمليات الجارية في المناطق بموجب هذه الاتفاقية . وترسل "كريسيت" وشركة العمليات أو أي منهما إلى الحكومة أو ممثلها طبقا للوائح السارية أو كلما طلبت الحكومة أو ممثلها في الحدود المناسبة ، المعلومات والبيانات الخاصة بمقتضى هذه الاتفاقية . وتقوم شركة العمليات بأداء المهام المشار إليها في هذه المادة الثالثة عشر وفقا للقواعد الخاصة بذلك كما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية .
- (ب) تحتفظ "كريسيت" وشركة العمليات أو أى منهما ولمدة زمنية معقولة بجزء يمثل كل عينة من العينات الاسطوانية المستخرجة من عمليات الحفر والتنقيب وكذا فتاتها وذلك بقصد التصرف فيها أو تقديمها إلى الحكومة أو ممثلها بالطريقة التي تقررها

- (b) The aforesaid books of accounts and other books and records referred to above shall be available at all reasonable times for inspection by duly authorized representatives of the Government.
- (c) CRESSET shall submit to EGSMA a Profit and Loss Statement for the financial year not later than four (4) months after the commencement of the following financial year to show its net profit or loss from the mining operation under this Agreement for such year.

The Operating Company shall yearly submit all financial report and statements to CRESSET and EGSMA. The Balance Sheet and Fincaial Statements shall be certified by two Egyptian certified accountants accepted by EGSMA.

ARTICLE XIII

RECORDS, REPORTS AND INSPECTION

- (a) CRESSET and/or Operating Company shall prepare and at all times while this Agreement is in force, maintain accurate and current records of its operations in the Areas hereunder. CRESSET and/or operating company shall furnish the Government or its representative, in conformity with applicable regulations or as the Government or its representative may reasonably require information and data concerning its operations under this Agreement. The operating company will perform the functions indicated in this Article XIII in accordance with their respective rules as specified under this Agreement.
- (b) CRESSET and/or Operating Company shall save and keep for a reasonable period of time a representative portion of each sample of cores and cuttings taken from borings and excavations, to be disposed of, or forwarded to the government or its representative in

الحكومة . وجميع العينات وتحاليلها التي تحصل عليها "كريسيت" وشركة العمليات أو أى منهما لأغراضها الخاصة بها تعتبر متاحة للتفتيش عليها في أى وقت مناسب بمعرفة الحكومة أو ممثليها ، وتلك العينات التي تكون "كريسيت" قد احتفظت بها لمدة ١٢ (اثنى عشر) شهراً دون أن تصل إليها تعليمات تقضى بتقديمها للحكومة أو ممثليها أو إلى أى جههة أخرى يحق لـ"كريسيت" أن تتصرف فيها بالوجه الذي تراه مناسبا .

- (ج) في حالة تصدير أي عينات صخرية للتحليل خارج «ج.م.ع» فإنه يتعين قبل التصدير تسليم عينات مماثلة لها حجما ونوعا أو الاحتفاظ بها للهيئة في موقع الأنشطة في «ج.م.ع» طبقا لهذه الاتفاقية ، وذلك ما لم توافق الهيئة على خلاف ما تقدم .
- (د) يجوز بتصريح من الهيئة تصدير أصول السجلات ويشترط مع ذلك أن تلك السجلات وأية بيانات مما يلزم معالجتها أو تحليلها خارج «ج.م.ع» يمكن تصديرها إذا احتفظ بصورة أى سجل أو بيان آخر مماثل للأصل في «ج.م.ع» وبشرط أن تعاد هذه الصادرات إلى «ج.م.ع» فوراً بناء على طلب الهيئة .
- (ه) خلال المدة التي تجرى "كريسيت" أثناءها عمليات البحث ، يحق للهيئة الدخول بالكامل إلى كافة أجزاء المناطق عن طريق المفوضين من ممثليها أو موظفيها وذلك في جميع الأوقات المناسبة مع تخويلهم الحق في ملاحظة العمليات الجارية والتفتيش على كافة الأصول والسجلات والبيانات التي تحتفظ بها "كريسيت" ، وعلى ممثلي الهيئة عند دخولهم إلى مناطق البحث المشار إليها في هذه الفقرة مراعاة عدم إعاقة العمليات الجارية التي تقوم بها "كريسيت" . وتقدم "كريسيت" الي الهيئة صورا من جميع البيانات (ومن ذلك على سبيل المثال وليس الحصر التقارير الجيولوجية والجيوفيزيقية وتسجيلات الحفر والخرائط) التي تكون في حيازة "كريسيت" والمتعلقة بالمناطق . وجميع هذه البيانات يجب أن

the manner directed by the Government. All samples and related analyses acquired by CRESSET and/or Operating Company for its own purposes shall be considered available for inspection at any reasonable time by the Government or its representative. Any such samples which CRESSET has kept for a period of twelve (12) months without receipt of instructions to forward them to the Government or its representatives or elsewhere, may be disposed of by CRESSET at its discretion.

- (c) Unless otherwise agreed by EGSMA in case of exporting any rock samples outside A.R.E. samples equivalent in size and quality shall, before such exportation, be delivered to EGSMA or retained for the benefit of EGSMA at the site of activities hereunder.
- (d) Originals of records can be exported with the permission of EGSMA provided, however, that such records and any data which must be processed or analyzed outside the AR.E. may be exported if a comparable data or record, if available, is maintained in A.R.E. and provided that such exports shall be repatriated to A.R.E. immediately upon EGSMA'S request.
- (e) During the period CRESSET is conducting the exploration operations, EGSMA through EGSMA'S duly authorized representatives or employees shall have the right to have full and complete access to the Areas at all reasonable times with the right to observe the operations being conducted and to inspect all assets, records and data kept by CRESSET. EGSMA'S representative, in exercising its rights under the preceding sentence of this paragraph, shall not interfere with CRESSET operations. CRESSET shall make available to EGSMA copies of any and all data (including, but not limited to, geological and geophysical reports, logs and maps) in CRESSET possession which relate to the Areas. All this data shall

تظل سرية إلى أقصى حد ولا يحق للهيئة إفشاؤها بغير موافقة كتابية من "كريسيت" خلال مدة سريان هذه الاتفاقية .

- (و) يجب على الهيئة أن توفر لـ "كريسيت" صورا من كل البيانات (ومن ذلك على سبيل المثال وليس الحصر التقارير الجيولوجية والجيوفيزيقية وتسجيلات الحفر والخرائط) التى تكون في حيازة الهيئة ومتعلقة بالمناطق، وتحتفظ "كريسيت" بسرية هذه السانات.
- (ز) يجب على الهيئة و"كريسيت" لمصلحتهما المشتركة أن يتعاونا بالكامل في كل الأوقات وأن يجتهدا للحصول على أي بيانات متعلقة بالمناطق في حوزة أي شخص أو جهة أخرى .

(المادة الرابعة عشرة)

المسئولية عن الاضرار

تتحمل "كريسيت" وحدها المسئولية بالكامل طبقا للقانون في مواجهة الغير عن أي ضرر يحدث نتيجة لعمليات البحث التي تقوم بها "كريسيت" وعليها تعويض الحكومة أو الهيئة أو كليهما عن كافة الأضرار التي تقع عليهما بسبب أي من هذه العمليات.

وتكون شركة العمليات وحدها المسئولة طبقا للقانون في مواجهة الغير عن أي ضرر يحدث نتيجة عملياتها وعليها تعويض الحكومة والهيئة و/أو كريسيت عن كافة الأضرار التي تكون قد وقعت عليهم بسبب هذه العمليات.

(المادة الخامسة عشرة)

الحفاظ على الذهب والمعادن المصاحبة وتجنب فقده

يجب على شركة العمليات اتخاذ جميع الإجراءات المناسبة طبقا للطرق المتبعة والمتفق عليها في صناعة التعدين لمنع فقد الذهب والمعادن المصاحبة له أو إهداره بأي شكل ،

- be strictly confidential and shall not be divulged by EGSMA without the written consent of CRESSET while this Agreement is in force.
- (f) EGSMA shall make available to CRESSET copies of any and all data (including, but not limited to, geological, geophysical reports, bore holes, logs and maps) in EGSMA'S possession which relates to the Areas. Such data shall be kept confidential.
- (g) EGSMA and CRESSET shall at all times co-operate fully and use their best efforts to acquire for their mutual benefit any data which relates to the Areas in possession from any other person or entity.

ARTICLE XIV

RESPONSIBILITY FOR DAMAGES

CRESSET shall entirely and solely be responsible in law towards third parties for any damage caused by CRESSET exploration operations and shall indemnify the Government and/or EGSMA against all damages for which they may be held liable on account of any such operations.

The operating company shall entirely and solely be responsible in law towards third parties for any damage caused by Operating company's operations and shall indemnify the Government EGSMA and/or CRESSET, against all damages for which they may be held liable on account of any such operatons.

ARTICLE XV

SAVING OF GOLD AND ASSOCIATED MINERALS AND PREVENTION OF LOSS

The Operating Company shall take all proper measures according to generally accepted method in use in the mining industry to prevent loss or waste of Gold and associated minerals above or under the ground in سوا، فوق أو تحت سطح الأرض خلال عمليات الاستغلال. ويحق للحكومة أن توقف العمل في أي منجم ترى لأسباب فنية مقبولة أن العمل سوف يؤدي إلى خسارة أو تخريب للمنجم.

(المادة السادسة عشرة)

إصلاح السطح ومنع التلوث والحفاظ على البيئة

تكون كل من "كريسيت" أو الشركة القائمة بالعمليات ، حسب الأحوال ، مسئولة عن إصلاح سطح الأرض ومنع التلوث بالقدر المعقول في مناطق البحث أو مناطق الاستغلال وفي أي مناطق تقع خارج مناطق الاستغلال التي تستخدمها "كريسيت" أو شركة العمليات ، حسب الأحوال ويكون إفساده قد حدث نتيجة عملياتها في البحث والاستغلال كما تكون مسئولة عن التخلص من المواد السائلة بطريقة مأمونة ، وتغطية الآبار وتأمين الحفر المفتوحة وكذلك كل الأعمال اللازمة عند توقف عملياتهم التعدينية . ويجب على "كريسيت" أو شركة العمليات ، حسب الأحوال ، اتخاذ جميع الإجراءات المقبولة عمليا للتحكم في آثار التلوث الضار وإفساد البيئة الناتج عن عملياتهم والعمل على تقليل آثاره إلى الحد المكن عمليا وفقا للنظم العالمية للمحافظة على البيئة . وتدخل جميع تكاليف هذه الأعمال في مصروفات التشغيل ، ويجوز تكوين احتياطي في السنوات تكاليف كل هذه الأخيرة من عمر المنجم حيث يجرى تخفيض الإنتاج وذلك لتغطية تكاليف كل هذه الأعمال ، وتكون هذه التكاليف ضمن مصروفات التشغيل وذلك عندما تكون الإيرادات المتوقعة خلال فترة تخفيض الإنتاج المشار إليها غير كافية لتغطية تكاليفها .

ويلزم أن يتم اتخاذ إجراءات الحفاظ على البيئة وإصلاح السطح ومنع التلوث والتحكم في الملوثات باتباع الطرق والأساليب المتبعة عالميا للحفاظ على البيئة في صناعة التعدين مع الأخذ في الاعتبار صحة وسلامة الجمهور وطبيعة وبيئة المناطق المحيطة، بما في ذلك الحفاظ على موارد المياه السطحية والأرضية.

any Form during exploitation operations. The Government has the right to prevent any operation in any mine that it might reasonably on scientific basis expect would result in loss or damage to the mine.

ARTICLE XVI

RESTORATION, REHABILITATION AND ENVIRONMENT

CRESSET, or the Operating Company, as the case may be, shall be responsible for the reasonable restoration and rehabilitation of the surface of the Exploration areas, Exploitation areas and any areas outside the Exploitation areas used by CRESSET or the Operating Company as the case may be, which have been disturbed by their exploration and exploitation oprerations and shall be responsible for the safe disposal of liquid substances, the capping of wells, protection of open pits and shafts and all necessary actions to effect the shutdown of mining and treatment operations. CRESSET or the Operating Company, as the case may be, shall also take all reasonable measures to control the effects of harmful pollution and contamination resulting from their operations to the extent practicably possible according to international environmental regulations. The costs of all such actions shall be included as Operating Costs. A reserve may be established in the latter years of the life of the mine to cover the costs of all such actions, the charges thereof to be included in Operation Cost, when anticipated revenues during the period of such shutdown operations would be insufficient to cover the costs thereof.

Such measures taken to protect the environment and such restoration and rehabilitation and control shall be accomplished in a manner consistent with good international practices in the mining industry, giving due regard to the health and safety of the public and the nature and condition of surrounding areas, including surface and ground water resources.

(المادة السابعة عشرة)

امتيازات ممثلي الحكومة

لممثلى الحكومة المفوضين تفويضا قانونيا الحق في الدخول إلى المناطق موضوع هذه الاتفاقية وإلى مواقع العمليات الجارية فيها ، ويجوز لهؤلاء المثلين فحص دفاتر وسجلات وبيانات الهيئة و"كريسيت" وشركة العمليات وإجراء عدد مناسب من عمليات المسح والرسومات والاختبارات بغرض تنفيذ هذه الاتفاقية ، وتحقيقا لهذه الأغراض ، يحق لهم أن يستعملوا آلات وأدوات "كريسيت" أو الشركة القائمة بالعمليات في الحدود المعقولة بشرط ألا ينتج من هذا الاستعمال ، بطريق مباشر أو غير مباشر ، أي ضرر أو توقف أو تعويق للعمليات الجارية موضوع هذه الاتفاقية ، وتقوم الحكومة بتعويض "كريسيت" وشركة العمليات مقابل أي خسارة أو تلف يكون قد حدث فعلا نتيجة هذا الاستعمال للآلات والأدوات ، وكذا التعويض عن الوقت الضائع والفاقد في الإنتاج . وعلى مندوبي وموظفى « كريسيت » أو شركة العمليات تقديم المساعدة المناسبة لهؤلاء الممثلين بحيث لا ينتج عن نشاطهم خطر أو تعويق لسلامة كفاية العمليات. كما تقدم «كريسيت» أو الشركة القائمة بالعمليات لهؤلاء الممثلين كافة المزايا والتسهيلات التي تقدمها لموظفيها في الحقل ، كما تقدم لهم دون مقابل مكانا مناسبا لقيامهم بالأعمال المكتبية وسكنا مؤثثا بشكل لائق أثناء تواجدهم في الحقل بغرض تيسير تحقيق المطلوب من هذه المادة . وتعسرض كل المعلومات المتعلقة بالمناطق والتسى حصلت عليها الحكومة أو ممثليها نتيجة ما اكتشفه هؤلاء الممثلون طبقا للمادة السابعة عشرة على كل من «كريسيت» والشركة القائمة بالعمليات ويحتفظ بسريتها .

ARTICLE XVII

PRIVILEGES OF GOVERNMENT REPRESENTATIVES

Duly authorized representatives of the Government shall have access to the areas covered by this Agreement and to the operations conducted thereon. Such representatives may examine the books, registers and records of EGSMA, CRESSET and the Operating Company and make a reasonable number of surveys, drawings and tests for the purpose of enforcing this Agreement. They shall, for this purpose, be entitled to make reasonable use of the machinery and instruments of CRESSET or the Operating Company on the condition that no damage, interruption or impediment to the Operations hereunder shall arise directly or indirectly from such use. The Government shall indemnify CRESSET and the Operating Company for any loss or damage which may in fact result from any such use of said machinery and instruments, and for loss of time and production. Such representatives shall be given reasonable assistance by the agents and employees of CRESSET or the Operating Company so that none of the activities shall endanger or hinder the safety or efficiency of the operations. CRESSET or the Operating Company shall offer such representatives all privileges and facilities accorded to its own employees in the field and shall provide them, free of charge, the use of reasonable office space and of adequately furnished housing while they are in the field for the purpose of facilitating the objectives of this Article. Any and all information with respect to the Areas obtained by the Government or its representatives and their findings under this Article XVII shall be made available to CRESSET and the Operating Company and shall be kept confidential.

(المادة الثامنة عشرة)

حق الاستخدام وتدريب المصريين

(أ) تحرص الهيئة و"كريسيت" على أن تجرى العمليات موضوع هذه الاتفاقية بطريقة عملية سليمة تتسم بالكفاءة :

۱ - يمنح الأجانب من الحبراء الإداريين والفنيين والمهنيين من موظفى "كريسيت" أو شركة العمليات وموظفى مقاوليهم المستخدمين لتنفيذ العمليات بقتضى هذه الاتفاقية حق الإقامة الذى يخوله القانون رقم ۸۹ لسنة ۱۹۶ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضى جمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ، والقرار الوزارى رقم ۲۸۰ لسنة ۱۹۸۱ وتعديلاته ، وتوافق "كريسيت" على تطبيق لوائح الهجرة وجوازات السفر وتأشيرات الدخول والاستخدام السارية فى «ج.م.ع.» على كل مستخدمى "كريسيت" وشركة العمليات من الأجانب الذين يعملون فى «ج.م.ع» .

٢ - يدفع شهريا بالعملة المصرية ما لا يقل عن (خمسة وعشرين) (٢٥٪) في المائة من مجموع مرتبات وأجور كل من الخبراء الموظفين من الإداريين والمهنيين الأجانب الذين تستخدمهم "كزيسيت" أو شركة العمليات ومقاوليهم المسند إليهم القيام بالعمليات الواردة في هذه الاتفاقية.

- (ب) لكل من "كريسيت" وشركة العمليات الحق في اختيار موظفيها وتحديد العدد اللازم للاستخدام في العمليات موضوع هذه الاتفاقية .
- (ج) تقوم "كريسيت" ، بعد التشاور مع الهيئة ، بإعداد وتنفيذ برامج تدريب متخصصة لجميع موظفيها من المصريين الذين يقومون بالعمليات موضوع هذه الاتفاقية وذلك فيما يختص بالنواحى التطبيقية لصناعة التعدين . وتتعهد "كريسيت" وشركة العمليات بأن يحل الموظفون الوطنيون المؤهلون محل الموظفين الأجانب كلما تيسر ذلك كلما وجدوا.

ARTICLE XVIII

EMPLOYMENT RIGHTS AND TRAINING OF ARAB REPUBLIC OF EGYPT PERSONNEL

- (a) It is the desire of EGSMA and CRESSET that operations hereunder be conducted in a businesslike and efficient manner.
 - 1. Non- Egyptian expatriate or alien administrative, professional and technical personnel employed by CRESSET or the Operating Company and their contractors for the conduct of the operations hereunder shall be granted residence as provided for in Law No. 89 of 1960 on the entry and residence of non Egyptian foreigners to A.R.E. and their departure and Ministerial Order No. 280 of 1981 as amended, and CRESSET agrees that all immigration, passport, visa and employment regulations of the A.R.E. shall be applicable to all alien employees of CRESSET working in the A.R.E.
 - 2. A minimum of twenty five percent (25%) of the salaries and wages of each of the expatriate administrative, professional and technical personnel employed by CRESSET or the Operating Company and their contractors for the conduct of the operations hereunder shall be paid monthly in Egyptian currency.
- (b) CRESSET and the Operating Company shall each select its employees and determine the number thereof to be used for operations hereunder
- (c) CRESSET shall, after consultation with EGSMA prepare and carry out specialized training programs for all its A.R.E. employees engaged in operations hereunder with respect to applicable aspects of the mining industry. CERSSET and the Operating Company undertake to replace gradually their non-executive expatriate staffs by qualified nationals as they are available.

(د) أثناء قيام "كريسيت" بعمليات البحث تمنح "كريسيت" عددا متفقا عليه من موظفى الهيئة الفرصة للحضور والاشتراك في برامج التدريب التي تقوم بها "كريسيت" والشركات التابعة لها فيما يتعلق بعمليات البحث والاستغلال، وتعامل تكاليف هذه البرامج بما في ذلك تكاليف حضور موظفى الهيئة كمصروفات تشغيل.

(المادة التاسعة عشر)

القوانين واللوائح

- (أ) تخضع "كريسيت" وشركة العمليات للقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر ولائحته التنفيذية ، وكذلك اللوائح الخاصة بسلامة وكفاءة تنفيذ العمليات التى تتم تنفيذاً لهذه الاتفاقية وللمحافظة على الثروة المعدنية في «ج.م.ع» بشرط ألا تكون أي من هذه اللوائح أو التعديلات أو التفسيرات متعارضة أو غير متمشية مع نصوص هذه الاتفاقية .
- (ب) تعفى "كريسيت" وشركة العمليات من كافة الضرائب، باستثناء ما تنص عليه المادة الثالثة عن ضرائب الدخل، وذلك فيما يتعلق باستخراج وإنتاج وتخنزين وتصدير أو نقل الذهب والمعادن المصاحبة له بموجب هذه الاتفاقية وتعفى "كريسيت" وشركة العمليات من أى ضريبة على رأس المال بما في ذلك أي ضرائب عقارية.
- (ج) حقوق والتزامات الهيئة و"كريسيت" الواردة في هذه الاتفاقية والسارية طوال مدتها تكون خاضعة لأحكام هذه الاتفاقية وطبقا لها ويجوز تغييرها أو تعديلها باتفاق مشترك بين الحكومة والهيئة و"كريسيت".

(d) During the period when CRESSET is conducting Exploration, CRESSET shall give mutually agreed numbers of EGSMA employees an opportunity to attend and participate in CRESSET and CRESSET affiliate training programs relating to Exploration, Mining and treatment operations. The costs of such programs, including the costs of EGSMA'S employees in attending, shall be treated as Operating Expenses.

ARTICLE XIX

LAWS AND REGULATIONS

- (a) CRESSET and the Operating Company shall be subject to Law No. 86 of 1956 of Mines and Quarries and the regulations issued for the implementation thereof, including the regulations for the safe and efficient performance of operations carried out for the execution of this Agreement and for the conservation of the mineral resources of the A.R.E., provided that no regulations, modification or interpretation thereof shall be contrary to or inconsistent with the provisions of this Agreement.
- (b) Except as provided for in Article III, CRESSET and the Operating Company shall be exempted from all taxes, with respect to the extraction, producing, exporting or transporting of Gold and Associated minerals hereunder, CRESSET and the Operating Company shall be exempted from any tax on capital including any tax on real estate.
- (c) The rights and obligations of EGSMA and CRESSET hereunder and for the effective term of this Agreement, shall be governed by and in accordance with the provisions of this Agreement, and can only be altered or amended by the mutual agreement of EGSMA, CRESSET and the Government.

- (د) يخضع مقاولو "كريسيت" والشركة القائمة بالعمليات ومقاوليهم من الباطن للأحكام المتعلقة بهم في هذه الاتفاقية ، ولا تسرى على "كريسيت" ومقاوليها اللوائح التي تصدرها الحكومة من وقت لآخر إذا كانت لا تتفق مع نصوص هذه الاتفاقية .
- (ه) تعنى الهيئة و"كريسيت" وشركة العمليات ومقاوليهم من الباطن لأغراض هذه الاتفاقية من كل رسوم الدمغة المهنية التي تفرض ها القوانين النقابية بخصوص وثائقهم وأنشطتهم طبقا لهذه الاتفاقية.

(المادة العشرون)

حق الاستيلاء

- (أ) في حالة الطواريء الوطنية بسبب الحرب أو بسبب توقع حرب وشيكة الوقوع أو لأسباب داخلية مثل الثورات أو الاضرابات ، فإنه يجوز للحكومة أن تستولي مؤقتا على كل أو جزء من الإنتاج المحقق من المناطق بمقتضى هذه الاتفاقية ولها أن تطلب من شركة العمليات زيادة هذا الإنتاج إلى أعلى حد ممكن . كما يجوز للحكومة أيضا ، الاستيلاء مؤقتاً على المنجم نفسه وكذلك المرافق المتعلقة به إذا اقتضى ذلك وعلى أي حال فإن هذا الاستيلاء المؤقت لايستمر بعد انتهاء حالة الطوارئ عندما تعود جميع الأحوال إلى حالتها الطبيعية قبل حالة الطوارئ.
- (ب) في مثل هذه الحالة ، لا يتم الاستيلاء إلا بعد دعوة الهيئة و"كريسيت" أو ممثليها بخطاب مسجل ، بعلم الوصول ، لإبداء وجهات نظرهم بشأن هذا الاستيلاء .
- (ج) يتم الاستيلاء على الإنتاج بموجب قرار وزاري . أما الاستيلاء المؤقت على المنجم ذاته أو أي تسهيلات متعلقة به فيتم بقرار من رئيس الجمهورية تخطر به الهيئة و"كريسيت" إخطارا قانونياً صحيحاً .

- (d) The contractors and sub-contractors of CRESSET and the Operating Company shall be subject to the provisions of this Agreement which affect them. Insofar as all regulations which are duly issued by the Government apply from time to time and are not in accord with the provisions of this Agreement, such regulations shall not apply to CRESSET and its contractors and its sub-contractors.
- (e) EGSMA, CRESSET and Operating Company and their subcontractors shall for the purposes of this Agreement be exempted from all stamp duties imposed by syndical laws with respect to their documents and activities hereunder.

ARTICLE XX

RIGHT OF REQUISITION

- (a) In case of National emergency, due to war or imminent expectation of war or internal causes, such as uprisings or revolts, the Government may exercise temporal requisition of all or part of the production from the areas obtained hereunder and require the Operating Company to increase such production to the utmost possible maximum. The Government may also temporally requisition the mine itself and, if necessary, related facilities. Such requisition shall not continue, at any case, after the emergency when every thing will be settled back to the same situation before the emergency.
- (b) In any such case, such requisition shall not be effected except after inviting EGSMA, and CRESSET or their representatives by registered letter, with acknowledgment of receipt, to express their views with respect to such temporal requisition.
- (c) the requisition of production shall be effected by Ministerial Order.

 Any temporal requisition of the mine itself, or any related facilities shall be effected by the Presidential Decree duly notified to EGSMA and CRESSET

(د) في حالة أي استيلاء يتم طبقا لما ذكر بعاليه ، فإن الحكومة تلتزم بأن تعوض الهيئة و"كريسيت" تعويضاً عادلاً وكاملاً عن الأضرار خلال مدة الاستيلاء .

(المادة الحادية والعشرون)

التنسازل

- (أ) لا يجوز للهيئة أو "كريسيت" التنازل لشخص أو لمنشأة أو لشوكة ليست طور اللهيئة أو التياماته المقررة في هذه الاتفاقية عن أو بعض ، حقوقه أو امتيازاته أو واجباته والتزاماته المقررة عوجب هذه الاتفاقية دون موافقة كتابية من الحكومة .
- (ب) حتى يمكن النظر في أي طلب للحصول على موافقة من هذا القبيل يجب استيفاء الشروط الآتية :
- ١ يجب أن يكون المتنازل قد أوفى بالتزاماته المنصوص عليها في هذه الاتفاقية
 حتى تاريخ هذا الطلب .
- ٢ يجب أن تشتمل وثيقة التنازل على نصوص تقرر على وجه الدقة أن المتنازل إليه ملتزم بكافة التعهدات الواردة في هذه الاتفاقية وما يكون قد أدخل عليها كتابة من تعديلات أو إضافات حتى ذلك التاريخ ويقدم مشروع وثيقة التنازل إلى الحكومة لفحصها واعتمادها قبل إبرامها رسميا .
- (ج) كل تنازل أجرى وفقا لنصوص هذه المادة يعفى من أية ضيرائب أو أعباء أو رسوم مما يفرض على عملية التنازل أو يرتبط بها .
- (د) يجب أن يكون المتنازل والمتنازل إليه ضامنين متضامنين في الوفاء بكل واجبات والتزامات "كريسيت" الواردة في هذه الاتفاقية .
- (ه) يتعهد الطرف المتنازل إليه بالآلتزام بالمطالبات (أ) حتى (د) المبينة عاليه ، وأن يقر كافة مواد هذه الاتفاقية .

(d) In the event of any requisition as provided above, the Government shall indemnify fairly in full EGSMA and CRESSET for the period during which the requisition is maintained.

ARTICLE XXI

ASSIGNMENT

- (a) Neither EGSMA nor CRESSET may assign to unrelated person, firm or corporation not party hereto, in whole or in part, any of its rights, privileges, duties or obligations under this Agreement without the written consent of the Government.
- (b) To enable consideration to be given to any request for such consent, the following conditions must be fulfilled:-
 - 1. The obligations of the assignor deriving from this Agreement must have been duly fulfilled as to the date such request is made.
 - 2. The instrument of assignment must include provisions stating precisely that the assignee is bound by all covenants contained in this Agreement and any modifications or additions in writing that up to such time may have been made. A draft of such instrument of assignment shall be submitted to the Government for review and approval before being formally executed.
- (c) Any assignment made pursuant to the provisions of this Article shall be free of any transfer or related taxes charges or fees.
- (d) The assignor together with the assignee shall be jointly and severally liable for all the duties and obligations of CRESSET under this Agreement.
- (e) The incoming party shall undertake to honor claims (a) to (d) above and comply with all Articles of this Agreement.

(المادة الثانية والعشرون)

الإخلال بالاتفاقية وسلطة الإلغاء

(أ) للحكومة الحق في إلغاء هذه الاتفاقية بقرار من رئيس الجمهورية في الأحوال الآتية :

۱ - إذا قدمت "كريسيت" عن علم إلى الحكومة أية بيانات غير صحيحة وكان
 لهذه البيانات اعتبار جوهرى في تنفيذ هذه الاتفاقية .

۲ - إذا تنازلت "كريسيت" عن أى من مصالحها الناشئة عن هذه الاتفاقية لطرف آخر ليس له علاقة بالاتفاقية بطريقة مخالفة للأحكام الواردة في المادة الحادية والعشرين من هذه الاتفاقية.

٣ - إذا لم تذعن "كريسيت" للقرارات النهائية الصادرة من المحاكم طبقا
 للمادة الرابعة و العشرين من هذه الاتفاقية .

إذا قامت شركة "كريسيت" باستخراج أى معادن أخرى عدا الذهب والمعادن المصاحبة له طبقا لهذه الاتفاقية بدون ترخيص بذلك من الحكومة . إلا إذا كان لا يمكن تجنب استخراجها وفقا للأصول المقبولة فى صناعة التعدين والتى يلزم إخطار الحكومة أو ممثليها عن هذه العمليات بأسرع وقت ممكن .

و ازا أرتكبت "كريسيت" أى مخالفة جوهرية لهذه الاتفاقية أو لأحكام القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه وتعديلاته التى لا تتعارض صراحة مع نصوص هذه الاتفاقية . ويتم هذا الإلغاء دون إخلال بأى حقوق تكون قد ترتبت للحكومة قبل "كريسيت" طبقا لنصوص هذه الاتفاقية .

(ب) إذا اعتبرت الحكومة أن هناك سببا قائما من الأسباب سالفة الذكر لإلغاء هذه الاتفاقية (بخلاف سبب القوة القاهرة المشار إليها في المادة الثالثة والعشرين).

ARTICLE XXII

BREACH OF AGREEMENT AND POWER TO CANCEL

- (a) The Government shall have the right to cancel this Agreement by Presidential Decree with respect to CRESSET in the following instances:
 - 1. If CRESSET knowingly has submitted any false statements to the Government which were of a material consideration for the execution of this Agreement;
 - 2. If CRESSET assigns any interest hereunder to unrelated party contrary to provisions of Article XXI hereof.
 - 3. If CRESSET does not comply with any final decision reached as the result of court proceedings conducted under Article XXIV paragraph (a) hereunder.
 - 4. If CRESSET intentionally extracts any mineral other than Gold and associated Minerals authorized by this Agreement or without the authority of the Government, except such extraction as may be unavoidable as the result of operations conducted hereunder in accordance with accepted mining industry practice and which shall be notified to the Government or its representative as soon as possible.
 - 5. If CRESSET commits any material breach of this Agreement or of the provisions of mentioned Law No. 86 of 1956, which are not expressly contradicted by the provisions of this Agreement, such cancellation shall take place without prejudice to any rights which may have occurred to the Government against CRESSET in accordance with the provisions of this Agreement.
- (b) If the Government deems that one of the aforesaid causes (other than a force majeure cause referred to in Article XXIII hereof) exists to

 $\lambda\lambda$

تقوم الحكومة بإبلاغ "كريسيت" خلال تسعين (٩٠) يوما بإخطار كتابى بعلم الوصول يرسل للمدير العام "لكريسيت" شخصيا بالطريق القانونى الرسمى ويوقع المدير العام أو أحد وكلاته القانونيين بالاستلام لإزالة هذا السبب وتصحيح الوضع ، ولكن إذا حدث لأى سبب من الأسباب أن أصبح هذا التبليغ مستحيلا بسبب تغيير العنوان ، فإن نشر الإخطار بالجريدة الرسمية للحكومة يعتبر بمثابة إعلان صحيح "لكريسيت" وإذا لم تتم إزالة هذا السبب وتصحيح الوضع فى نهاية التسعين (٩٠) يوما فإنه يجوز إلغاء هذه الاتفاقية على الفور بقرار من رئيس الجمهورية على نحو ما سلف ذكره .

(المادة الثالثة والعشرون)

القوة القاهرة

- (أ) تعفى كل من "كريسيت" والهيئة من مسئولية التوقف وعدم الوفاء بالالتزامات الواردة بهذه الاتفاقية إذا كان عدم الوفاء أو التأخير هذا ناشئا عن القوة القاهرة ، وتحدد المدة التي يستغرقها التوقف أو عدم الوفاء أو التأخير والمدة التي قد تكون ضرورية لإصلاح الضرر الذي نشأ خلال هذه المدة ويتم إضافتها إلى المدة المقررة في هذه الاتفاقية للوفاء بهذا الالتزام والوفاء بأي التزام آخر يترتب عليه ، وفي نفس الوقت إلى مدة سريان هذه الاتفاقية ، على أن يكون ذلك مقصورا على الجزء من المنطقة الذي تأثر بهذه القوة القاهرة .
- (ب) تشمل عبارة (القوة القاهرة) في نطاق مفهوم هذه المادة الثالثة والعشرين ، على سبيل المثال وليس الحصر ، أي قانون أو أمر أو لائحة أو توجيه أو فعل أو الامتناع عن أدا ، فعل أو تأخير من حكومة «ج.م.ع» أو أي مصلحة حكومية تابعة لها بالنسبة إلى الهيئة أو "كريسيت" ، أو الحكومة الأمريكية أو أي مصلحة تابعة لها بالنسبة "لكريسيت" أو أي فعل يحدث قضاء وقدر أو أي تمرد أو عصيان أو شغب

cancel this Agreement, the Government shall give CRESSET ninety (90) days written notice personally served on CRESSET General Manager in the legally official manner and receipt of which is acknowledged by him or by his legal agents, to remedy and remove such cause, but if for any reason such service is impossible due to an un-notified change of address, publication in the Official Journal of the Government as such notice shall be considered as validly served upon CRESSET. If at the end of the said ninety (90) days notice period such cause not has been remedied and removed, this Agreement may be cancelled forthwith by Presidential Decree as aforesaid.

ARTICLE XXIII

FORCE MAJEURE

- (a) The non-performance or delay in performance by EGSMA and CRESSET or either of them, of any obligation under this Agreement shall be excused if, and to the extent that, such non performance or delay is caused by Force Majeure. The period of any such non performance or delay, together with such period as may be necessary for restoration of any damage done during such delay, shall to the extent required be added to the time given in this Agreement for the performance of such obligation dependent thereon, and consequently to the term of this Agreement, but only with respect to the Area or Areas affected by such Force Majeure.
- (b) "Force Majeure" within the meaning of this Article XXIII shall include, but not be limited to, any law, order, regulation, directive, action, inaction, or delay of the Government of the Arab Republic of Egypt, or any agency thereof, with respect to EGSMA or CRESSET, or the Government of U.S.A. or any agency thereof, with respect to CRESSET, or any Act of God, insurrection, riot, war, strike or other

أو حرب أو الإضرابات العمالية الأخرى أو الحرائق والفيضانات أو أى كوارث طبيعية أخرى أو إنفجار أو المقاطعة أو الحصار أو حجر صحى أو أى سبب آخر ليس ناتجا عن خطأ أو إهمال الطرف الذى يتمسك بالقوة سواء كان مماثلا أو مغايرا لما سلف ذكره ، بشرط أن يكون أى سبب من هذه الأسباب خارج عن السيطرة المعقولة للطرف أو الأطراف التي تتمسك بالقوة القاهرة .

- (ج) مع عدم الإخلال بما سبق ذكره وفيما عدا ما ينص على خلاف ذلك في هذه الاتفاقية ، لا تتحمل الحكومة أية مسئولية بأى شكل في مواجهة الهيئة و"كريسيت" أو أى منهما عن أى أضرار أو قيود أو خسارة تكون نتيجة لحالة من حالات القوة القاهرة المشار إليها فيما عدا حالة القوة القاهرة التي يكون سببها أمراً أو لائحة أو توجيهاً صادراً من حكومة جمهورية مصر العربية .
- (د) إذا حدثت حالة القوة القاهرة أثناء فترة البحث الأولى أو أى امتداد لها واستمرت قائمة لمدة ستة (٦) أشهر يكون "لكريسيت" الخيار في أن تنهى التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية بإخطار كتابي مسبق في خلال تسعين (٩٠) يوما من حدوث حالة القوة القاهرة يرسل إلى الهيئة دون أن تتحمل أية مسئولية إضافية من أي نوع ، وتبعاً لذلك فإن خطاب الضمان الوارد بالملحق (ج) لهذه الاتفاقية يصبح لاغياً تلقائياً وتقوم الهيئة بإخطار البنك لإلغائه .

(المادة الرابعة والعشرون) المنازعات والتحكيم

(أ) أى نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ بين الحكومة والهيئة و"كريسيت" فيما يتعلق بهذه الاتفاقية أو الإخلال بها أو إنهائها أو بطلانها يحال إلى ولاية المحاكم المختصة قضائيا في «ج.م.ع» والتي تقوم بالفصل فيه نهائيا.

labour disturbance, fires, floods, and other natural disasters, explosion, embargo, blockade, quarantine, or any other cause not due to the fault or negligence of the party invoking Force Majeure, whether or not similar to the foregoing, and provided further that any such cause is beyond the reasonable control of the party invoking Force Majeure.

- (c) Without prejudice to the above, and except as may be otherwise provided herein, the Government shall incur no responsibility whatsoever to EGSMA and CRESSET or either of them for any damages, restrictions or loss, arising in consequences of such case of Force Majeure except a Force Majeure caused by the order, regulations or direction of the Government of the Arab Republic of Egypt.
- (d) If the Force Majeure event occurs during the initial Exploration period or any extension thereof and continues in effect for a period of six (6) months, CRESSET shall have the option upon ninety (90) days prior written notice to EGSMA to terminate its obligations hereunder without further liability of any kind and, if still in force, the Guarantee contained in Annex "C" hereto, shall be automatically cancelled and EGSMA shall so notify the Bank to release the Guarantee.

ARTICLE XXIV

DISPUTES AND ARBITRATION

(a) Any dispute, controversy or claim arising out of or relating to this Agreement or the breach, termination or invalidity thereof between the Government, EGSMA and CRESSET shall be referred to the jurisdiction of the competent A.R.E. Courts and shall be finally settled by such Courts.

- (ب) يحسم أي نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ بين "كريسيت" والهيئة فيما يتعلق بهذه الاتفاقية أو الإخلال بها أو إنهائها أو بطلانها بطريق التحكيم طبقا لقواعد تحكيم المركز الإقليمي للتحكيم التجاري بالقاهرة (المركز) السارية في تاريخ هذه الاتفاقية. ويكون حكم المحكمين نهائيا وملزما للأطراف وغير قابل للطعن .
 - (ج) تتكون هيئة التحكيم من ٣ (ثلاثة) محكمين.
- (د) يتعين على كل طرف أن يعين محكماً واحداً . وإذا لم يقم المدعى عليه بإخطار المدعى كتابة باسم المحكم الذي عينه في مدى ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ استلام إخطار المدعى بتعيين محكم ، فللمدعى أن يطلب من (المركز) أن يعين المحكم الثاني .
- (ه) يتعين على المحكمين اللذين تم تعيينهما على هذا النحو أن يختارا المحكم الثالث الذي يرأس هيئة المحكمين . وإذا لم يتفق المحكمان على اختيار رئيس هيئة المحكمين في خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تعيين المحكم الثالث فإنه يجوز لأي من الطرفين أن يطلب من السكرتير العام للمحكمة الدائمة للتحكيم في لاهاى أن يعين رئيس هيئة التحكيم بنفس الطريقة التي يعين بها المحكم الوحيد طبقا للفقرة الثالثة من المادة السادسة من قواعد التحكيم الخاصة بلجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي (انسترال) . ويكون رئيس هيئة التحكيم من مواطني دولة غير «ج.م.ع» أو الولايات المتحدة الأمريكية ومن دولة لها علاقات دبلوماسية مع كل من «ج.م.ع» والولايات المتحدة الأمريكية وبشرط ألا يكون له مصالح اقتصادية في مجال صناعة التعدين لدى أي من الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية.
 - (و) تتخذ إجراءات التحكيم بما في ذلك إصدار القرار في مدينة القاهرة .

- (b) Any dispute, controversy or claim arising out of or relating to this Agreement or the breach, termination or invalidity hereof between CRESSET and EGSMA shall be settled by arbitration in accordance with the Arbitration Rules of the Regional Centre for Commercial Arbitration Cairo ("the Centre") in effect on the date of this Agreement. The award of the arbitrators shall be final, binding on the parties and subject to no appeal.
- (c) The Arbitration tribunal shall be composed of three arbitrators.
- (d) Each party shall appoint one Arbitrator. If, within thirty (30) days after receipt of the Claimant's notification of the appointment of an arbitrator the respondent has not notified the claimant in writing of the name of the arbitrator he appoints, the claimant may request the Centre to appoint the second arbitrator.
- (e) The two arbitrators thus appointed shall choose the third arbitrator who will act as the presiding arbitrator of the tribunal. If within thirty (30) days after the appointment of the second arbitrator, the two arbitrators have not agreed upon the choice of the presiding arbitrator, then either party may request the Secretary General of the Permanent Court of Arbitration at the Hague to appoint the presiding arbitrator in the same way as a sole arbitrator would be appointed under Article 6.3 of the UNCITRAL Arbitration Rules. The presiding arbitrator shall be a person of a nationality other than A.R.E., or U.S.A. and of a country which has diplomatic relations with both A.R.E. and U.S.A. and who shall have no economic interest in the mining business of the signatories hereto.
- (f) The arbitration proceedings including the making of the award shall take place in Cairo.

- (ز) يطبق القانون المصرى عند أى خلاف ينشأ عند تطبيق هذه الاتفاقية إلا أنه فى حالة نشوء خلاف بين القوانين المصرية وأحكام هذه الاتفاقية (بما فيها شرط التحكيم) فإن أحكام هذه الاتفاقية هى التى تكون واجبة التطبيق .
- (ح) لا تتوقف العمليات أو الأنشطة بموجب هذه الإتفاقية انتظاراً لصدور قرار التحكيم .
- (ط) تعتبر النصوص الخاصة بالتحكيم في هذه الاتفاقية سارية المفعول حتى في حالة انقضاء الاتفاقية ذاتها .
- (ى) يجوز تقديم قرار التحكيم الصادر إلى أى محكمة مختصة ويجوز أن يقدم إليها طلب لقبول قرار التحكيم قضائياً أو صدور أمر بتنفيذه ، وذلك حسب ما تقتضيه الأحوال .

(المادة الخامسة والعشرون) الوضع القانوني للأطراف

- (أ) تعتبر الحقوق والواجبات والالتزامات والمسئوليات الخاصة بكل من الهيئة و"كريسيت" في هذه الاتفاقية متعددة وليست تضامنية ولا جماعية ومن المفهوم أنه لا يجوز أن تفسر هذه الاتفاقية على أنها تؤدى إلى قيام شركة أشخاص أو شركة أموال أو شركة تضامن .
- (ب) تخضع "كريسيت" لقوانين الجهة التى تأسست بها وذلك فيما يتعلق بكيانها القانونى وتأسيسها وتسجيلها وتنظيمها وعقد تأسيسها ولاتحتها الأساسية وملكية أسهم رأسمالها وحقوق ملكيتها ، وأن أسهم رأسمال "كريسيت" الموجودة بأكملها فى الخارج لا يجوز تداولها داخل «ج.م.ع» أو تقديمها للاكتتاب العام فى «ج.م.ع» ، ولا تخضع لضريبة الدمغة على أسهم رأس المال أو أى ضريبة أخرى أو رسوم أو أى فرائض ضريبية أخرى فى «ج.م.ع» وتعفى "كريسيت" من تطبيق أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته

- (g) Egyptian law shall apply to the dispute except that in the event of any conflict between Egyptian laws and this Agreement (including the arbitration clause), the provisions of this Agreement shall govern.
- (h) Pending the award, the operations and activities hereunder shall not be discontinued.
- (i) The provisions of this Agreement relating to arbitration shall continue in force notwithstanding the termination of this Agreement.
- (j) The award rendered may be entered in any court having jurisdiction and application may be made in such court for a judicial acceptance of the award or an order of the enforcement, as the case may be.

ARTICLE XXV

STATUS OF PARTIES

- (a) The rights, duties, obligations and liabilities in respect of EGSMA and CRESSET hereunder shall be several and not joint or collective, it being understood that this Agreement shall not be construed as constituting an association or corporation or partnership.
- (b) CRESSET shall be subject to the laws of the place where it is incorporated regarding its legal status, incorporation, registration, organisation, memorandum and articles of association, shareholding, and ownership. CRESSET shares of capital which are entirely held abroad shall not be negotiable in the A.R.E., and shall not be offered for public subscription in the A.R.E., nor shall they be subject to the stamp tax on capital shares nor any tax or duty or other form of levy in the A.R.E. CRESSET shall be exempted from the application of Law No. 159 of 1981 as amended.

(المادة السادسة والعشرون)

المقاولون المحليون والمواد المصنوعة محليا

يجب على "كريسيت" أو شركة العمليات ومقاوليهما ومقاوليهما من الباطن حسب الأحوال مراعاة ما يلي :

- (أ) إعطاء الأولوية للمقاولين ومقاولي الباطن المحليين ما دامت أسعارهم ، ومستوى وكيفية الأداء السائدة دوليا .
- (ب) إعطاء الأفضلية للمواد والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية المصنعة محليا ما دامت متماثلة من ناحية الجودة والتكلفة ومواعيد التسليم مع المواد والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية بالخارج، ومع ذلك يجوز استيراد المواد والمعدات والسلع الاستهلاكية للعمليات التي تجرى فيما بعد بمقتضى هذه الاتفاقية إذا بلغت أسعار مثيلاتها المحلية (بما فيها تكاليف النقل والتسليم والتأمين) تسليم مقر عمليات "كريسيت" أو شركة العمليات في «ج.م.ع» تزيد بأكثر من ١٠٪ (عشرة في المائة) عن سعر هذه الأشياء المستوردة من الخارج قبل إضافة الرسوم الجمركية ولكن بعد إضافة تكاليف النقل والتأمين .

(المادة السابعة والعشرون)

النص باللغة العربية

يعتبر النص العربى لهذه الاتفاقية هو المرجع في تفسير هذه الاتفاقية وتأويلها أمام محاكم جمهورية مصر العربية ، مع الأخذ في الاعتبار أنه في حالة الالتجاء إلى أي تحكيم بين الهيئة و"كريسيت" وفقا لنص المادة الرابعة والعشرين سالفة الذكر فيكون لكل من النص باللغة العربية واللغة الانجليزية نفس القوة في تفسير وتأويل الاتفاقية .

ARTICLE XXVI

LOCAL CONTRACTORS AND LOCALLY MANUFACTURED MATERIAL

CRESSET or Operating Company as the case may be and their contractors and sub-contractors, shall:-

- (a) Give priority to local contractors and sub-contractors, as long as their prices, quality and performance are comparable with international prices, quality and performance.
- (b) Give preference to locally manufactured material, equipment, machinery, and consumables so long as their quality, cost, and time of delivery are comparable to internationally available materials, equipment, machinery, and consumables. However, such material, machinery and consumables may be imported for operations conducted hereunder if the local price of such identical items at CRESSET or Operating Company's operating base in A.R.E. is more than ten percent (10%) higher than the price of such imported items before customs duties, but after transportation and insurance costs have been added.

ARTICLE XXVII

ARABIC TEXT

The Arabic version of this Agreement snall, before the courts of the A.R.E. be referred to in construing or interpreting this Agreement, provided however, that in any arbitration pursuant to Article XXIV here above between EGSMA and CRESSET, the English and Arabic versions shall both be referred to as having equal force in construing or interpreting the Agreement.

(المادة الثامنة والعشرون)

اعتماد حكومة ج . م . ع للاتفاقية

تكون هذه الاتفاقية ملزمة لأى من أطرافها فور صدور القانون من الجهات المختصة بذلك في (ج.م.ع) بالترخيص لوزير الصناعة والثروة المعدنية بالتوقيع على هذه الاتفاقية ويضفى على هذه الاتفاقية كامل قوة القانون وأثره بغض النظر عن أى تشريع حكومي مخالف لها ، وبعد توقيع الاتفاقية من الحكومة والهيئة و"كريسيت".

مؤرخة في يوم الموافق المرافق

جمهورية مصر العربية

عنها :

الهيئة المصرية العامة للمساحة الجيولوجية والمشروعات التعدينية

عنها:

شركة كريسيت انترناشيونال ليمتد

عنها:

ARTICLE XXVIII

APPROVAL OF THE A.R.E. GOVERNMENT

This Agreement shall be binding upon the parties hereto upon issuance of the law from the competent authorities of the A.R.E. authorising Minister of Industry and Mineral Resources to sign said Agreement and giving this Agreement full force and effect of law notwithstanding any countervailing government enactment, and the Agreement is signed by the Government, EGSMA and CRESSET.

DATED this

Day of

199

THE GOVERNMENT OF THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT

BY

EGYPTIAN GEOLOGICAL SURVEY AND MINING AUTHORITY

BY

CRESSET INTERNATIONAL LTD.

BY

الملحق (أ) وصف المناطق

توصف المناطق موضوع هذه الاتفاقية كالآتى :

١ - شمال - غرب البدعة المنطقة المحددة بالخطوط الواصلة بين النقاط الآتية :

خطوط الطول		خطوط العرض				
45	٤٥	<i>.</i> .	٣٣	Ý.	*	(1)
			44	Ť	<i>*</i>	(ب)
	·		**	47		(جـ)
	٥٦		٣٣	40	<i>.</i> .	(د)
	٤٥	_	٣٣	40	≠ .	(هـ)

وتبلغ مساحة المنطقة حوالي ٦٦١ كم٢ تقريبا

٢ - شمال - غرب بدعة المنطقة المحددة بالخطوط الواصلة بين النقاط الآتية :

خطوط الطول	خطوط العرض	
٣٤ ٣.	24	(1)
TE EO	۴٤	(ب)

وتبلغ مساحتها حوالي ٧٩٦ كم٢ تقريبا

٣ - منطقة أم حجاب المحددة بالخطوط الواصلة بين النقاط الآتية :

خطوط العرض	
°Y £ O Y	(1)
32	(ب)

وتبلغ مساحتها حوالي ٤٩ كم٢ تقريبا

٤ - منطقة حمش المحددة بالخطوط الواصلة بين النقاط الآتية :

خطوط الطول	ط العرض	خطوه	
۳٤ · ۲	~ £	٣٧	(1)
۳٤ i ۲	۴٤	٤٣	(ب)
	ى ١٨٦ كم٢ تقريبا	لها حوال	تبلغ مساحة

ANNEX "A" DESCRIPTION OF THE AREAS

The areas subject to this Agreement are described as follows:

1. NORTH WEST OF EL BEIDA AREA:

	LONG			LAT.	
34°	45'	00	23°	20'	00
35°	00'	00	23°	20'	00
35°	00'	00	23°	26'	40
34°	56¹	Q O''	23°	35'	00
34°	45'	00	23°	35'	00

THIS AREA COVERS ABOUT 661 KM2

2. AREA No.2 LOCATED BY

LAT. 23° 43' 00 - 24° 00' 00 NORTH LONG. 34° 30' 00 - 34° 45' 00 EAST THIS AREA COVERS 796 KM2

3. UMM HUGAB AREA LOCATED BY:

LAT. 24° 52' 00 - 24° 56' 00 NORTH LONG. 34° 03' 00 - 34° 07' 00 EAST THIS AREA COVERS 49 KM2

4. HAMMASH AREA:

LAT. 24° 37' 00 - 24° 43' 00 NORTH LONG. 34° 02' 00 - 34° 12' 00 EAST THIS AREA COVERS 186 KM2

٥ - منطقة أم سميوكي المحددة بالخطوط الواصلة بين النقاط الآتية .

خطوط العرض خطوط الطول (أ) $^{\circ}$ $^{\circ}$

وتبلغ مساحتها حوالي ١٥٧٣ كم٢ تقريبا

٣ - منطقة حماطة كولين المحددة بالخطوط الواصلة بين النقاط الآتية :

وتبلغ مساحتها حوالي ٢١٧ كم٢ تقريبا

٧ - منطقة غالى المحددة بالخطوط الواصلة بين النقاط الآتية :

خطوط العرض خطوط الطول (أ) ث ك آ ٤٠ ثوريبا (أ) ث ك آ ٤٠ ثوريبا (ب) ث ك آ ٤٠ ثوريبا خطوط الطول الطول العرض وتبلغ مساحتها حوالى ١٢ كم٢ تقريبا

٨ - منطقة وادى خاشاب المحددة بالخطوط الواصلة بين النقاط الآتية :
 خطوط العرض

وتبلغ مساحتها حوالي ١٢٤ كم٢ تقريبا

وبإجمالي المساحات ٣٦١٨ كم٢

الجريدة الرسمية - العدد ١٢ (تابع) في ٢٥ مارس سنة ١٩٩٩ ١٠٣

5. UMM SUMUKI AREA:

LAT. 24° 04' 00 - 24° 26' 00 NORTH

LONG. 34° 37' 00 - 35° 00 00 EAST

THIS AREA COVERS 1573 KM2

6. HAMMATA QULANE AREA:

LAT. 24° 15' 00 - 24° 25' 00 NORTH

LONG. 35° 06' 00 - 35° 14' 00 EAST

THIS AREA COVERS 217 KM2

7. GALI:

LAT. 24° 30' 00 - 24° 32' 00 NORTH

LONG. 34° 42' 00 - 34° 44" 00 EAST

THIS AREA COVERS 12 KM2

8. WADI KHASHABE:

LAT. 24° 22' 00 - 24° 27' 00 NORTH


LONG. 34° 17' 00 - 34° 25' 00 EAST


THIS AREA COVERS 124 KM2

TOTAL AREAS APPROXIMATELY 3618 KM2

Annex (B)
An Illustrative Map
showing Areas that
Affected by this Agreement

ملحق سس، ضريطة توضيحية تبين لمناطق التى تفطيها وتحكمها ثعنده الأتفاقية





الملحق «ج»

خطاب ضمان

خطاب ضمان رقم القاهرة / / ١٩٩٠

الميئة المصرية العامة للمساحة الجيولوجية والمشروعات التعدينية السادة:

ومن المفهوم أن هذه الضمانة ومسئولية الضامن بموجب هذا الخطاب سوف تخفض كل ربع سنة خلال فترة انفاق مبلغ ٥٠٠,٠٠٠ (خمسمائة ألف دولار) من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية بمقدار المبالغ التي صرفتها "كريسيت" على عمليات البحث هذه خلال كل ربع سنة . وكل تخفيض من هذه التخفيضات يتم بمقتضى إقرار كتابي مشترك من جانب "الهيئة" و"كريسيت" .

ANNEX C

LETTER OF GUARANTEE

LETTER OF GUARANTEE NO.

CAIRO

EGYPTIAN GEOLOGICAL SURVEY AND MINING AUTHORITY

1999

Gentlemen,

The undersigned, of Egypt, Cairo, as Guarantor, hereby guarantees to the Egyptian Geological Survey and Mining Authority (hereinafter referred to as EGSMA) to the limit of \$500,000 In U.S. currency, the performance by CRESSET International Ltd. (Hereinafter referred to as "Cresset") of its obligations required for Exploration operations to spend a minimum of five hundered thousands (U.S.\$ 500,000) U.S. Dollars during one (1) year of the Exploration period under Article IV of Concession Agreement (hereinafter referred to as the "Agreement") covering Areas described in Annexes A and B of the said Agreement, by and between the Arab Republic of Egypt, "A.R.E.", the Egyptian Geological Survey and Mining Authority and "CRESSET" dated—————.

It is understood that this Guarantee and the liability of the Guarantor hereunder shall be reduced quarterly, during the period of expenditure of said five hundred thousand (US \$ 500,000) U.S. Dollars by amount of money expended by CRESSET for such Exploration operations during each such quarter. Each such reduction shall be established by the joint written statement of EGSMA and CRESSET.

وفى حالة ما إذا رأت الهيئة أن "كريسيت" لم تقم بالوفاء بالتزاماتها أو تخلت عن الاتفاقية قبل الوفاء بالحد الأدنى المذكور من التزاماتها المالية طبقاً للمادة الرابعة من هذه الاتفاقية فإنه لا تكون هناك أى مسئولية على الضامن الموقع أدناه عن دفع المبلغ للهيئة إلا إذا ثبتت هذه المسئولية بإقرار كتابى من الهيئة بثبت المبلغ المستحق بمقتضى الاتفاقية. ويشترط في خطاب الضمان هذا أيضاً:

١ - ألا يصبح خطاب الضمان هذا نافذ المفعول إلا إذا تلقى الضامن إخطاراً كتابياً من "كريسيت" والهيئة أصبحت سارية طبقاً من "كريسيت" و«ج.م.ع» والهيئة أصبحت سارية طبقاً للنصوص الواردة بها وتصبح هذه الضمانة سارية ابتداء من تاريخ سريان الاتفاقية المذكورة.

- ٢ وعلى أي حال ينتهي خطاب الضمان هذا تلقائياً:
- (أ) بعد ثمانية عشرة شهراً من تاريخ بدء سريانه. أو
- (ب) عندما يصبح مجموع المبالغ المذكورة في الإقرارات الربع سنوية المشتركة المتدينة المتدركة التي تعدها الهيئة و"كريسيت" مساويا للحد الأدنى للالتزام بالإنفاق أو يزيد عن ذلك .
- ۳ وبالتالى فإن أى مطالبة فى هذا الشأن يجب أن تقدم إلى الضامن قبل أى من تواريخ انتهاء خطاب الضمان على الأكثر مصحوبة بإقرار كتابى من الهيئة يحدد فيه المبلغ الذى لم تنفقه "كريسيت" ومؤداه:
 - (أ) أن "كريسيت" لم تقم بالتزاماتها بالصرف المشار إليه في هذا الضمان.
 - (ب) وأن "كريسيت" لم تقم بدفع العجز في المصروفات إلى الهيئة.

In the event of a claim by EGSMA of non-performance or surrender of the Agreement on the part of CRESSET prior to fulfilment of said minimum expenditure obligations under Article IV of this Agreement, there shall be no liability on the undersigned Guarantor for payment to EGSMA unless and until such liability has been established by written statement of EGSMA setting forth the amount due under the Agreement.

It is a further condition of this Letter of Guarantee that:

- 1. This letter of Guarantee will become available only provided that the Guarantor will have been informed in writing by CRESSET And EGSMA that the Agreement between CRESSET, A.R.E and EGSMA has become effective according to its terms, and the said Guarantee shall become effective on the Effective Date of the Agreement.
- 2. This letter of Guarantee shall in any event automatically expire on the earliest of:-
 - (a) eighteen (18) months after the date it becomes effective; or
 - (b) at such time as the total of the amount shown on quarterly joint statements of EGSMA and CRESSET equals or exceeds the amount of said minimum expenditure obligations.
- 3. Consequently, any claim in respect hereof should be made to the Guarantor prior to either of said expiration dates at the latest accompanied by EGSMA'S written statement, setting forth the amount of under-expenditure deficiency by CRESSET to the effect that:-
 - (a) CRESSET has failed to perform its expenditure obligations referred in this Guarantee; and
 - (b) CRESSET has failed to pay the expenditure deficiency to EGSMA

Yours faithfully,

For

Accountant

Manager

الملحق (د)

عقد تا سيس شركة العمليات

(المادة الاولى)

تؤسس شركة مساهمة تحمل جنسية جمهورية مصر العربية بتصريح من الحكومة طبقا الأحكام عقد التأسيس هذا والاتفاقية المشار إليها فيما بعد .

وتخضع الشركة لكافة القوانين واللوائح السارية في (ج.م.ع) إلى الحد الذي لا تتعارض فيه هذه القوانين واللوائح مع أحكام هذا العقد والاتفاقية المشار إليها فيما بعد .

(المادة الثانية)

يتم الاتفاق بين الهيئة و"كريسيت" على اسم شركة العمليات في تاريخ الاكتشاف التجارى وبشرط اعتماد هذا الاسم من وزير الصناعة والثروة المعدنية .

(المادة الثالثة)

يكون المركز الرئيسي لشركة العمليات في جمهورية مصر العربية .

(المادة الرابعة)

غرض شركة العمليات هـو القيام بدور الوكيل الذى تستطيع الهيئة و"كريسيت" من خلالها تنفيذ وإجراء عمليات التنمية والاستغلال والتسويق التى تقتضيها نصوص الاتفاقية الموقعة في يوم الموافق / / ١٩٩ فيما بين جمهورية مصر العربية و"كريسيت" والتى تشمل عمليات استغلال الخامات بمناطق الامتياز المحددة والموصوفة في هذه الاتفاقية .

وتكون شركة العمليات وكيلة أيضاً في تنفيذ عمليات البحث بعد تاريخ الاكتشاف التجارى طبقا لبرامج عمل وميزانيات "كريسيت" المعتمدة وفقاً لأحكام الاتفاقية .

ANNEX D

CHARTER OF THE OPERATING COMPANY ARTICLE 1

A joint stock company having the nationality of the Arab Republic of Egypt shall be formed with the authorisation of the Government in accordance with the provisions of the Agreement referred to below and of this Charter.

The Company shall be subject to all laws and regulations in force in the A.R.E., to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Charter and Agreement referred to below.

ARTICLE 2

The name of the Operating Company shall be mutually agreed upon between EGSMA and CRESSET on the date of the commercial discovery and shall be subject to the approval of the Minister for Industries and Mineral Resources.

ARTICLE 3

The Head Office of Operating Company shall be in the A.R.E.

ARTICLE 4

The object of the Operating Company is to act as an agency through which EGSMA and CRESSET carry out and conduct the Development Exploitation and marketing operations required in accordance with the provisions of the Agereement signed on the day of 199, by and between the Arab Republic of Egypt, The Egyptian Geological Survey and Mining Authority, and CRESSET covering deposits Exploitation operations in the concessions areas described therein.

The Operating Company shall also be the agent to carry out and conduct exploration operations after the date of Commercial Discovery pursuant to CRESSET'S exploration work program and budgets approved in accordance with the Agreement,

وتمسك شركة العمليات حساباً لكافة التكاليف والمصروفات والنفقات لهذه العمليات وفقاً لأحكام الاتفاقية والملحق (هـ) المرافق لها

وليس لشركة العمليات أن تزاول أى عمل أو تقوم بأى نشاط يتجاوز القيام بالعمليات المذكورة آنفاً ما لم تتفق الهيئة و"كريسيت" على غير ذلك ، وبموافقة وزير الصناعة والثروة المعدنية .

(المادة الخامسة)

رأس مال شركة العمليات المرخص به هو ٤٠٠،٠٠٤ (أربعون ألف) جنيه مصرى مقسم إلى ١٠٠،٠٠٠ (عشرة آلاف) سهم عادى متساوية في حقوق التصويت وقيمة كل سهم أربعة جنيهات مصرية مدفوعة بالكامل وثابتة القيمة .

تدفع كل من الهيئة و "كريسيت" وتحوز وتمتلك خلال وجود شركة العمليات المشار إليها بعاليه العدد التالى من أسهم رأس مال شركة العمليات :

٥٠٠٠ للميئة

٥٠٠٠ کریسیت

(المادة السادسية)

شركة العمليات ليست سوى وكيل عن الهيئة و"كريسيت". وحيثما ذكر فى هذه الاتفاقية أن شركة العمليات تصدر قراراً أو تتخذ إجراءً أو تبدى اقتراحاً أو ما يشبه ذلك فمن المفهوم أن ذلك القرار أو الاقتراح قد صدر نتيجة لقرار أو اقتراح الهيئة و"كريسيت" حسب مقتضيات الاتفاقية.

The Operating Company shall keep account of all costs, expenses and expenditures for such operations under the terms of the Agreement and Annex "E" thereto.

The Operating Company shall not engage in any business or undertake activity beyond the performance of said operations unless otherwise agreed upon by EGSMA and CRESSET and approved by the Minister of Industry and Mineral Resources.

ARTICLE 5

The authorised capital of the Operating Company is forty thousand Egyptian pounds divided into ten thousand shares of common stock with a value of four Egyptian pounds per share. having equal voting rights, fully paid and non-assessable.

EGSMA and CRESSET shall each pay for, hold and own, throughout the life of The Operating Company referred to above, the following number of shares of the capital stock of the Operating Company:

EGSMA - 5,000

CRESSET - 5,000

ARTICLE 6

The Operating Company shall be no more than an agent for EGSMA and CRESSET. Where ever it is indicated therein that the Operating Company shall decide, take action or make a proposal and the like, it is understood that such decisions, or judgements, are the result of the decisions or judgements of EGSMA and CRESSET, as may be required by the Agreement.

(المادة السابعة)

يكون لشركة العمليات مجلس إدارة مكون من ٦ (ستة) أعضاء، ٣ (ثلاثة) منهم من جانب الهيئة و٣ (الثلاثة) الآخرون من جانب "كريسيت" وتعين الهيئة رئيس مجلس الإدارة التنفيذي ، وتعين "كريسيت" المدير العام ونائب رئيس مجلس الإدارة . وطبقا لأحكام المادة (٦) فقرة (ج) من الاتفاقية يعد المدير العام ويقدم إلى مجلس الإدارة للموافقة حدول إنتاج سنوى وبرنامج عمل وميزانية لكل سنة مالية .

(المادة الثامنة)

تكون اجتماعات مجلس الإدارة صحيحة إذا حضرها أغلبية أعضاء المجلس. وأى قرار يتخذ في هذه الاجتماعات لا يكون صحيحا إلا إذا وافق عليه ٤ (أربعة) أصوات أو أكثر من أصوات الأعضاء، ويراعي أن أى عضو يجوز له أن يمثل عضوا آخر ويعطى صوتاً بالنيابة عنه بناء على توكيل صادر منه. ويجوز أيضا لمجلس الإدارة بدلاً من عقد اجتماع اتخاذ القرارات بالموافقة الجماعية الكتابية والتي يوقع عليها كل من ٦ (الستة) أعضاء. ولا يجوز لمجلس الإدارة دون سبب معقول أن يمتنع عن الموافقة على أى جدول إنتاج سنوى أو برناج عمل أو ميزانية مقدمة من المدير العام – نائب رئيس مجلس الإدارة - إلى مجلس الإدارة للموافقة عليها.

(المادة التاسعة)

يكون اجتماع الجمعية العمومية لحملة الأسهم صحيح الانعقاد إذا تمثلت فيه أغلبية أسهم رأس مال شركة العمليات. وأى قرارات تتخذ فى هذا الاجتماع يجب أن تكون حائزة لأصوات الموافقة من حملة الأسهم الذين يملكون أو يمثلون أغلبية أسهم رأس المال.

ARTICLE 7

The Operating Company shall have a Board of Directors consisting of six (6) members, three (3) of whom shall be designated by EGSMA and the other three (3) by CRESSET. The Executive Chairman shall be designated by EGSMA. The Managing Director and Deputy Chairman shall be designated by CRESSET. In accordance with the provisions of Article VI (c) of the Agreement, the General Manager shall prepare and submit to the Board of Directors for approval and annual production schedule, work program and budget for each financial year.

ARTICLE 8

Meetings of the Board of Directors shall be valid if a majority of the Directors are present, and any decision taken at such meetings must have the affirmative vote of four (4) or more of the Directors, provided, however, that any Director may be represented and vote by proxy held by another Director. The Board of Directors may also, in lieu of a meeting, take such action by the unanimous consent in writing signed by each of the six (6) Directors. The Board of Directors shall not unreasonably withhold approval of any annual production schedule, work program or budget submitted by the General Manager of the Board of Directors for approval.

ARTICLE 9

General meetings of the shareholders shall be valid if a majority of capital stock of the Operating Company is represented thereat. Any decisions taken at such meetings must have the affirmative vote of shareholders owing or representing a majority of the capital stock.

(المادة العاشرة)

يعتمد مجلس الإدارة اللوائح التي تشمل الشروط والأحكام الخاصة باستخدام موظفي شركة العمليات الذين تستخدمهم مباشرة ولم تعينهم "كريسيت" والهيئة في الشركة.

ويقوم مجلس الإدارة في الوقت المناسب ، بإعداد النظام الداخلي لشركة العمليات ، ويسرى هذا النظام بعد الموافقة عليه من حملة الأسهم وفقا لأحكام المادة التاسعة من هذا العقد .

(المادة الحادية عشرة)

- تنشأ شركة العمليات على نحو ما هو منصوص عليه في الاتفاقية
- مدة الشركة محددة بمدة مساوية لمدة الاتفاقية المذكورة بما في ذلك أي امتداد لها .
 - وتحل الشركة إذا انتهى أجل الاتفاقية المذكورة لأى سبب من الأسباب المنصوص عليها.

الهيئة المصرية العامة للمساحة الجيولوجية والمشروعات التعدينية

عنها:

شركة كريسيت انترناشيونال ليمتد

عنها:

ARTICLE 10

The Board of Directors shall approve the regulations covering the terms and conditions of employment of the personnel of the Operating Company, employed directly by the Operating Company and not assigned thereto by CRESSET and EGSMA.

The Board shall, in due course, draw up the by-laws of Operating Company, and such by-laws shall be effective upon being approved by a General Meeting of the shareholders, in accordance with the provisions of Article IX hereof.

ARTICLE 11

The Operating Company shall come into existence as provided for in the Agreement.

The duration of Operating Company shall be for a period equal to the duration of this agreement including any renewal thereof.

It shall be wound up if the Agreement referred to above is terminated for any reason as provided for thereto.

THE EGYPTIAN GEOLOGICAL SURVEY AND MINING AUTHORITY
BY

CRESSET INTERNATIONAL LTD

BY

الملحق (هـ) النظام المحاسبي لشركة العمليات (المادة الأولى) (حكام عامة

۱ - تعریفات :

تطبق التعريف ات الواردة في المادة الأولى من اتف اقية الالتزام على هذا النظام المحاسبي ويكون لها ذات المعنى .

"الاتفاقية" تعنى اتفاقية الالتزام وهذا الملحق جزء منها.

٢ - سانات النشاط:

- (أ) تقدم "كريسيت" للهيئة خلال ٣٠ (ثلاثين) يوماً من نهاية كل نصف سنة تقويمية بياناً بنشاط البحث يوضح كافة القيود المدينة والدائنة المتعلقة بعمليات البحث عن نصف السنة المشار إليه ملخصة حسب التبويب الملائم الذي يدل على طبيعة كل منها.
- (ب) تقدم الشركة القائمة بالعمليات للهيئة و"كريسيت" خلال ثلاثين يوماً من نهاية كل نصف سنة تقويمية بياناً بنشاط الاستغلال توضح فيه كافة القيود المدينة والدائنة خلال نصف السنة المذكورة بتفصيلات معقولة .

٣ - التعديلات والمراجعة:

(أ) يعتبر كل كشف من كشوف نشاط البحث سليماً وصحيحاً بصفة نهائية بعد ثلاثة أشهر من استلام الهيئة له إلا إذا اعترضت عليه الهيئة أو "كريسيت" خلال الثلاثة أشهر المذكورة، اعتراضا كتابيا طبقا لما هو منصوص عليه في المادة

ANNEX E

ACCOUNTING PROCEDURES OF THE OPERATING COMPANY

ARTICLE I

GENERAL PROVISIONS

1. Definitions:

The definitions contained in Article 1 of the Concession Agreement shall apply to these Procedures and have the same meaning.

"Agreement" shall mean the Concession Agreement of which this Annex is a part.

2. Statements of Activity:-

- (a) CRESSET shall render to EGSMA within thirty (30) days of the end of each Calendar half year a statement of Exploration activity reflecting all charges and credits related to Exploration operations for that half year summarised by appropriate classification indicative of the nature thereof.
- (b) The Operating Company shall render to EGSMA and CRESSET within thirty (30) days of the end of each Calendar half-year a statement of Exploitation Activity reflecting all charges and credits related to half-year in reasonable detail.

3. Adjustment and Audits:-

(a) Each statement of Exploration Activity shall conclusively be presumed to be true and correct after three (3) months following the receipt of each statement by EGSMA unless within the said three (3) months following the receipt of each statment by

الرابعة فقرة (و) من الاتفاقية المذكورة وفي خلال الثلاثة شهور المذكورة تكون المستندات المؤيدة متاحة للهيئة لفحصها في أي وقت من ساعات العمل.

(ب) كافة قوائم النشاط الخاصة بالبحث أو الاستغلال عن أى نصف سنة تقويمية تعتبر صادقة وصحيحة بصفة نهائية بعد ٣ (ثلاثة) أشهر تالية لاستلام تلك القوائم إلا إذا اعترضت الهيئة أو "كريسيت" عليها كتابة خلال الثلاثة أشهر المذكورة .

٤ – تحويل العملة :

قسك دفاتر "كريسيت" الخاصة بالبحث ودفاتر شركة العمليات الخاصة بالبحث والاستغلال في (ج.م.ع) بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية . وكل النفقات المنصرفة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية يجب تحميلها بذات المبالغ المنصرفة . وتحول كافة النفقات التي تمت بالجنيه المصري إلى دولارات أمريكية طبقاً لسعر الشراء الرسمي السائد وقت الشراء والصادر من البنك المركزي في اليوم الأول من الشهر الذي قيدت فيه النفقات، وكافة النفقات الأخرى بغير الدولارات الأمريكية تترجم إلى دولارات أمريكية طبقاً لسعر الصرف لشراء هذه العملة الذي يصدره سيئتي بنك ليمتد القاهرة الساعة طبقا لسعر الصرف لشراء هذه العملة الذي يصدره سيئتي بنك ليمتد القاهرة الساعة ويحتفظ بسجل لأسعار الصرف المستعملة في ترجمة الجنبهات المصرية والنفقات . الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية إلى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية إلى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية إلى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية .

٥ - ترتيب الوثائق من حيث الانسبقية :

فى حالة وجود أى تعارض أو اختلاف بين نصوص هذا النظام المحاسبي وبين نصوص الاتفاقية هي التي الاتفاقية هي التي

EGSMA, or CRESSET make a written exception thereto pursuant to Article IV (f) of the Agreement. During the said three (3) months period supporting documents will be available for inspection by EGSMA during all working hours.

(b) All statements of activity for Exploitation and Exploration and for any calendar half-year shall conclusively be persumed to be true and correct three (3) months following the receipt of such statement unless within the said three (3) month period EGSMA or CRESSET takes written exception thereto.

4. Currency exchange:

CRESSET'S books for exploration and Operating Company's books for exploitation and exploration shall be kept in A.R.E. in U.S. Dollars. All U.S. Dollars expenditures shall be charged in the amount expended. All Egyptian pounds expenditures shall be translated to U.S. Dollars at the prevailing buying rate of exchange issued by the Central Bank of Egypt on the first day of the month in which expenditures are recorded and all non- U.S. Dollar expenditures shall be translated to U.S. Dollars at the buying rate of exchange for such currency as quoted by The City Bank, Cairo at 10:30 a. m. Cairo time on the first day of the month in which expenditures are recorded. A record shall be kept of the exchange rates used in translating Egyptian Pounds or other non-U.S. dollars expenditures to U.S. dollars.

5. Precedence of documents:

In the event of any inconsistency or conflict between the provisions of these Procedures and provisions of the Agreement treating the same subject differently, then the provisions of the Agreement shall prevail. In the absence of any provision in the Agreement, all accounting تغلب ويعمل بها . وفي حالة عدم وجود أي نص في الاتفاقية ، تطبق النصوص المحاسبية المعروفة والمستخدمة عموما في صناعة التعدين .

٦ - تعديل النظام المحاسبي :

يجوز باتفاق الهيئة و"كريسيت" تعديل هذا النظام المحاسبي من وقت لآخر على ضوء الترتيبات المستقبلة .

(المادة الثانية)

التكاليف والنفقات والمصروفات

طبقا لما جاء في نصوص الاتفاقية ، تتحمل "كريسيت" سواء مباشرة أو عن طريق شركة العمليات حسب الأحوال بدفع التكاليف والمصروفات الآتية ، وهذه التكاليف والمصروفات تبوب وتقسم كل شهر بين عمليات البحث والاستغلال والتشغيل طبقاً للأساليب المحاسبية السليمة على أساس نقدى إلا إذا نص على غير ذلك في الاتفاقية ، وتعامل وفقاً لأحكام المادة السابعة من الاتفاقية .

١ - حقوق السطح :

أية تكاليف مباشرة بما فيها الإيجارات الناتجة عن تملك أو تجديد أو التخلى عن حقوق السطح التي تم الحصول عليها وظلت سارية لصالح المناطق.

٢ - العمالة والتكاليف المتعلقة بها:

(أ) مرتبات وأجور وتكاليف العمالة الدائمة لمستخدمي "كريسيت" أو شركة العمليات – حسب الأحوال – الذين يعملون مباشرة في الأنشطة المختلفة بموجب هذه الاتفاقية – بما في ذلك المرتبات والأجور المدفوعة للجيولوجين وغيرهم من العمالة الذين يلحقون مؤقتاً بهذه الأنشطة ويعملون فيها .

procedures are to be in accordance with generally accepted accounting principles, generally used in the Mining Industry.

6. Revision of Accounting Procedures:-

By mutual agreement between EGSMA and CRESSET, these procedures may be revised from time to time in the light of future arrangements.

ARTICLE II

COSTS, EXPENSES AND EXPENDITURES

Subject to the provisions of the Agreement, CRESSET shall directly or through the Operating Company, as the case may be, pay the following costs and expenses. Such costs and expenses shall be classified and allocated each month between exploration, exploitation and operating activities according to sound and practicable accounting methods on a cash basis unless otherwise stated in this Agreement, and treated in accordance with Article VII of the Agreement.

1. Surface Rights:

All direct costs including rents attributable to the acquisition, renewal or relinquishment or surface rights acquired and maintained in force for the Areas,

2. Labour and Related costs:-

A- Salaries and wages and employment costs of CRESSET or the Operating Company's employees, as the case may be, directly engaged in the various activities under the Agreement including salaries and wages paid to geologists and other employees who are temporarily assigned to and employed in such activities.

تجرى التعديلات المناسبة على تلك المرتبات والأجور مع الأخذ في الاعتبار التغييرات في نظم "كريسيت" أو شركة العمليات وتعديلات القوانين المطبقة على الأجور . ولغرض هذه الفقرة (٢) فإن المرتبات والأجور تعنى المبالغ الخاضعة لضريبة الدخل في (ج.م.ع) بما في ذلك المرتبات أثناء الإجازات والإجازات المرضية . والتكاليف المتعلقة بها خلال فترة البحث والتي تتفق مع النظم الدولية المقررة (لكريسيت) والتكاليف المتعلقة بها التي تتفق مع النظم المقررة (لكريسيت) أو شركة العمليات عند تأسيسها .

- (ب) بالنسبة للخبراء الأجانب الملحقين به (ج.م.ع) بصفة مؤقتة ، كافة البدلات وكل تكاليف سفر ونقل هؤلاء الموظفين الأجانب والمدفوعة طبقا لنظم "كريسيت" العالمية وتكاليف الخطط المقررة . لا تشمل هذه النفقات أى مصروفات إدارية للمركز الرئيسي باستثناء ما هو مذكور في المادة (٢) فقرة "١١" (ب) .
- (ج) قيمة النفقات أو الاشتراكات المدفوعة طبقا للقانون أو التقديرات المفروضة من الجهات الحكومية والتي تسرى على تكلفة العمالة من مرتبات وأجور.

٣ - مزايا وبدلات العاملين الوطنيين والتكاليف المتعلقة بهم :

المكافآت والعمل الإضافي والبدلات والمزايا المعتادة ، وتحسب مكافأة نهاية الخدمة بواقع فئة محددة تطبق على الأجور وتكون مساوية في قيمتها بما لا يجاوز الحد الأقصى للالتزام بدفع مكافأة نهاية الخدمة طبقاً لقانون العمل في (ج.م.ع).

٤ - المواد:

المواد والمعدات والإمدادات بما في ذلك الوقود التي تشتريها وتوردها بهذا الوصف "كريسيت" أو شركة العمليات.

Reasonable revisions of such salary and wages shall be affected to take into account changes in CRESSET or Operating Company's policies and amendments of law applicable to salaries. For the purpose of this paragraph 2, salaries and wages shall mean the assessable amounts for A.R.E income taxes, including the salaries during vacations and sick leaves, all related costs during the exploration period which are in accordance with CRESSET established international policies, and all related costs which are in accordance with the established policies of CRESSET or the Operating Company upon its formation.

- B- For expatriate employees temporarily assigned to the A.R.E all allowances, costs of established plans and all travel relocation costs for such expatriates as paid in accordance with CRESSET international policies. Such costs shall not include any administrative overhead other than what is mentioned in Article II (11b).
- C- Costs of expenditure or contributions made pursuant to law or assessment imposed by government authority which are applicable to labour costs of salary and wages.
- 3. Benefits, allowances and related costs of national employees:-

Bonuses, overtime, customary allowances and benefits and severance pay will be charged at a fixed rate applied to payrolls which will equal an amount which will not exceed the maximum liability of severance payment as required under the A.R.E., labour law.

4. Material:-

Material, equipment and supplies, including fuel, purchased or furnished as such by CRESSET or the Operating Company.

ضمان المواد الموردة من "كريسيت":

لا تضمن "كريسيت" المواد التي توردها بما يزيد أو ينقص عن الضمان الذي قدمه الموزع أو المنتج لهذه المواد . وفي حالة وجود مواد معيبة لا تقيد القيمة الدائنة بالدفاتر إلا بعد تسليم "كريسيت" قيمة التسوية من المنتجين أو وكلائهم .

(١) المشتريات:

المواد والمعدات والإمدادات المشتراه تكون بالسعر الذى تدفعه "كريسيت" أو شركة العمليات مضافاً إليه أى مصروفات متعلقة أخرى تم إنفاقها فعلا.

(ب) المواد التي توردها "كريسيت":

تشترى المواد التى تتطلبها العمليات مباشرة كلما كان ذلك عملياً ، وذلك باستثناء أنه يجوز "لكريسيت" أن تورد مثل هذه المهمات من إحدى شركاتها التابعة خارج (ج.م.ع) .

٥ - النقل وتكاليف نقل الموظفين :

- (أ) نقل المعدات والمواد والتوريدات اللازمة الستمرار أنشطة "كريسيت" أو شركة العمليات .
- (ب) مصروفات السفر والنقل والانتقال الخاصة بالعمل طبقاً للنظم التي تطبقها "كريسيت".

٦ - الخدمات:

- (أ) التكاليف التعاقدية للمستشارين والخدمات والمنافع التي قدمها الغير.
- (ب) تكاليف الخدمات التي قامت بها الهيئة أو "كريسيت" أو الشركات التابعة لهما في التجهيزات داخل وخارج (ج.م.ع) على أساس سعر يتفق عليه .

Warranty of Materials furnished by CRESSET:

CRESSET does not warrant the material furnished beyond or back of the dealer's or manufacturer's guarantee, and in case of defective material, credit shall not be recorded until adjustment has been received by CRESSET from manufacturers or their agents

A- Purchases:

Material, equipment and supplies purchased shall be at price paid by CRESSET, or Operating Company plus any related cost incurred.

B- Material Furnished by CRESSET

Material required for operation shall be purchased directly whenever practicable except that CRESSET may furnish such material from CRESSET or an affiliate outside the A.R.E.

5. Transportation and employee relocation costs:-

- (a) transportation of equipment, material and supplies necessary to the conduct of CRESSET or the Operating Company's activities.
- (b) business travel, transportation and relocation expenses to the extent covered by established policies of CRESSET.

6. Services:-

- (a) the costs of contracts for consultants, services and utilities procured from third parties.
- (b) cost of services performed by EGSMA or by CRESSET or their affiliated companies in facilities inside or outside the A.R.E. shall be at an agreed price.

(ج) استعمال المعدات المملوكة بالكامل "لكريسيت" أو إحدى الشركات التابعة لها تحمل على أساس إيجار / فئة إيجارية ، تتناسب مع تكلفة تملك الأصل وتشغيله وبشرط ألا تزيد هذه الفئة عن الفئات المنافسة السائدة حينئذ في (ج.م.ع) .

٧ - الانضرار أو الحسائر:

جميع التكاليف أو المصروفات المقبولة اللازمة لإزالة وإصلاح الأضرار أو الحسائر التى سببها الحريق أو الفيضان أو العواصف أو السرقة أو الحوادث أو أى سبب آخر لاسيطرة "لكريسيت" أو لشركة العمليات عليه ، بما يبذل من جهد وعناية معقولة .

٨ - التا مين والمطالبات:

تكاليف التأمين ضد المسئولية عن الأضرار بالغير وبالممتلكات وغير ذلك من التأمين ضد مسئولية "كريسيت" أو شركة العمليات والأطراف الأخرى أو أى طرف منهم قبل موظفيه و/ أو الغير أو أى منهما حسبما تتطلبه القوانين واللوائح الصادرة من الحكومة ، أو حسبما يتفق عليه الأطراف . وتقيد حصيلة أى من هذه التأمينات أو المطالبات لصالح العمليات طبقاً للنظام المحاسبي العام لصناعة التعدين .

٩ - المصروفات غير المباشرة :

المصروفات العامة للمعسكر والتسهيلات مثل المخازن وشبكات المياه وشبكات المصروفات المياه وشبكات الطرق ومرتبات ومصروفات الموظفين والمشرفين على المنجم وكتبة المنجم والمساعدين والموظفين العموميين الآخرين الذين يخدمون المناطق بطريق غير مباشر.

١٠ - المصروفات القانونية :

كافة التكاليف والمصروفات التي تنفق في التقاضي أو الخدمات القانونية وغيرها ما هو لازم أو مناسب لحماية المناطق ، بما في ذلك أتعاب المحاماة ومصروفاتهم على نحو

(c) use of CRESSET or any affiliate company wholly owned equipment shall be charged at rent/lease rate commensurate with the cost of ownership and operation, but not in excess of competitive rate prevailing in the A.R.E.

7. Damages and losses:-

All costs or expenses, necessary to replace, or repair damages or losses incurred by fire, flood, storm, theft, accident or any other cause not controllable by CRESSET or the Operating Company through the exercises of reasonable due diligence,

8. Insurance and claims:-

The costs of any public liability, property, damage and other insurance against liabilities of CRESSET, the Operating Company and the parties or any of them to their employees and/or outsiders as may be required by the laws, rules and regulations of the Government or as the parties may agree upon. The proceeds of any such insurance or claim collected shall be credited against operation according to the general accounting practices of the mining industry.

9. Indirect expenses:-

Camp overhead and facilities such as warehouses, water systems, road systems, salaries and expense of mine supervisory personnel, mine clerks, assistants and other general employees indirectly serving the Areas

10. Legal expenses:-

All costs and expenses of litigation, or legal services otherwise necessary or expedient for the protection of the areas, including attorney's fees and expenses as hereinafter provided, together with all

ما هو منصوص عليه فيما يلى ، بالإضافة إلى كافة الأحكام التى تصدر ضد الأطراف أو أى منهم بشأن العمليات المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية ، وكذلك المصروفات الفعلية التى بكون قد تحملها أى طرف من أطراف هذه الاتفاقية فى سبيل الحصول على أدلة الدفاع فى أية دعوى ترفع أو أية مطالبة توجه إزاء العمليات أو موضوع الاتفاقية . وإذا كانت هناك دعاوى أو مطالبات تمس المصالح الواردة فى هذه الاتفاقية وتولاها الموظفون القانونيون لطرف أو أكثر من أطراف هذه الاتفاقية ، فيجوز أن تحمل العمليات بتكاليف مناسبة لأداء وتقديم هذه الخدمات .

١١ - المصروفات الإدارية والإضافية العمومية :

- (أ) التكاليف اللازمة أثناء قيام "كريسيت" بمباشرة أنشطة البحث لتزويد المكتب الرئيسى "لكريسيت" في (ج.م.ع) بالموظفين ولإدارته وكذلك المكاتب الأخرى التي تؤسس في (ج.م.ع) حسبما هو مناسب بخلاف المكاتب المنشأة في المنجم التي تحمل تكلفتها على نحو ما هو منصوص عليه في المادة الثانية فقرة (٨) بعاليه.
- (ب) المصروفات الإدارية العامة "لكريسيت" خارج (ج.م.ع) المرتبطة بعمليات البحث في (ج.م.ع) التي تحمل كل شهر بمعدل ٥٪ (خمسة في المائية) من مجموع نفقات البحث أثناء مباشرة "كريسيت" لأنشطة البحث. ولا تقيد أي مصاريف مباشرة أخرى من هذا القبيل نظير المصروفات الإدارية العامة "لكريسيت" خارج (ج.م.ع) على التزامات البحث. ونورد فيما يلى أمثلة لأنواع المصروفات التي تتحملها "كريسيت" وتحسب بموجب هذا النص أنها بسبب أوجه النشاط التي تقتضيها هذه الاتفاقية وتغطيها النسب المذكورة:
 - ١ التنفيذ وقت الموظفين المنفذين.
 - ٢ الخزانة المشاكل المالية ومشاكل تحويل النقد .
 - ٣ المشتريات : الحصول على المواد والمعدات والإمدادات .

judgements obtained against the parties or any of them on account of the operation under the Agreement, an actual expenses incurred by any party or parties hereto in securing evidence for the purpose of defending against any action or claim prosecuted or urged against the operations of the subject matter of the Agreement. In the event actions or claims affecting the interests hereunder shall be handled by the legal staff of one or more of the parties hereto, a charge commensurate with cost of providing and furnishing such services may be made to operation.

11. Administrative overhead and general expenses:

- (a) While CRESSET is conducting exploration activities, cost of staffing and maintaining CRESSET'S head office in the A.R.E. and or other offices established in the A.R.E as appropriate other than mine offices which will be charged as provided in Article II, paragraph 8 above, and
- (b) CRESSET'S administrative overheads outside the A.R.E applicable to the A.R.E exploration operation which will be charged each month at the rate of five percent (5%) of total exploration expenditures while CRESSET is conducting exploration activities. No other direct charges as such for CRESSET'S administrative overheads outside A.R.E. will be applied against the exploration obligation. Examples of the type of costs CRESSET is incurring and charging hereunder due to activities under the Agreement and covered by said percentage area:
 - 1. Executive time of executive officers.
 - 2. Treasury financial and exchange problems.
 - 3. Purchasing procuring materials, equipment and supplies.

- ٤ البحث والاستغلال والاستشارات والرقابة .
- الإدارات الأخرى كالإدارة القانونية والمالية والهندسية التى تساهم
 بوقتها ومعلوماتها وخبرتها فى العمليات .
- (ج) أثناء إدارة شركة العمليات لأنشطتها تحمل على العمليات تكاليف موظفى شركة العمليات الذين يشتغلون فى الأعمال الكتابية والمكتبية العامة والمراقبين الذين يقضون وقتهم بصفة عامة فى المركز الرئيسى دون المنجم وجميع الموظفين الذين يعتبرون بصفة عامة من الموظفين العموميين والإداريين ولا تحمل نفقاتهم على أى نوع آخر من المصروفات ، وتوزع هذه المصروفات كل شهر حسب الإجراءات المحاسبية السليمة العملية .

١٢ - تكاليف "كريسيت" المستمرة:

تكاليف أنشطة "كريسيت" التى تنفقها بموجب الاتفاقية فى (ج.م.ع) وحدها دون غيرها بعد تكوين شركة العمليات .

١٣ - النفقات الانخرى:

أى تكاليف ضرورية أو مصروفات أو نفقات خلاف ما تناولته الأحكام الواردة بعاليه فى هذه المادة الثانية ، وتكون قد تحملتها "كريسيت" أو شركة العمليات بموجب برامج العمل والميزانيات المعتمدة .

(المادة الثالثة)

استرداد التكاليف

١ - كشوف استرداد التكاليف وكشوف استرداد شركة العمليات :

يتعين على كريسيت وفقا لأحكام المادة السابعة من الاتفاقية أن تقدم للهيئة ، في أسرع وقت ممكن بعد نهاية كل نصف سنة تقويمية :

(أ) التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة من نصف السنة السابق إن وجدت .

- 4. Exploration and exploitation directing, advising and controlling.
- 5. Other departments such as legal financial and engineering which contribute time, knowledge and experience to the operations.
- (c) While the operating company is directing activities, the operating company's personnel engaged in general clerical and office work supervisors and officers whose time is generally spent in the main office and note the mine, and all employees generally considered as general and administrative and not charged to other types of expense will be charged to operations. Such expenses shall be allocated each month according to sound and practicable accounting methods.

12. Continuing CRESSET'S costs:

Costs of CRESSET'S activities required under the Agreement and incurred exclusively in the A.R.E. after the operating company is formed.

13. Other expenditures:-

Any required costs, expenses or expenditures, other than those which are covered and dealt with by the foregoing provisions of this Article II, incurred by CRESSET or the Operating Company under approved work Programs and Budgets.

ARTICLE III

COST RECOVERY

1. Statements of Recovery of Cost and of Cost Recovery:

Operating Company shall, pursuant to Article VII of this Agreement be render to EGSMA and CRESSET as promptly as practicable following each calendar half-year.

(A) recoverable costs carried from the previous half-year, if any.

- (ب) التكاليف الواجبة الاسترداد التي حملت ودفعت أثناء نصف السنة.
 - (ج) مجموع التكاليف الواجبة الاسترداد عن نصف السنة .
 - (د) قيمة ما استردته وأخذته شركة "كريسيت" عن نصف السنة .
- (ه) الزيادة إن وجدت بعد استرداد التكلفة التي حصلت عليها "كريسيت" وتصرفت فيه "كريسيت" عفردها عن التكاليف المستردة عن نصف السنة إن وجدت .

٢ - المدفوعات:

تفتح شركة العمليات حسابات للدخل في الحدود اللازمة لمراقبة استرداد التكاليف ومعالجة مصروفات الاسترداد .

- (B) recoverable costs incurred and paid during the half year.
- (C) total recoverable costs of the half year.
- (D) value of cost recovery, taken and separately disposed of by CRESSET. for the half-year.
- (E) Excess, if any, of the value of cost recovery taken and separately disposed of by CRESSET over costs recovered for the half year.

2. PAYMENTS:

Revenue accounts shall be maintained by the Operating Company to the extent necessary for the control of recovery of costs and the treatment of Cost Recovery.